الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور "خنشلة"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الدعوى الادارية في القانون الجزائري وضمانات تنفيذها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعدادالطالبتين :

* تياب ملوكة أميرة
* وناس شهيناز

تحت إشراف :

* د. زياد عادل

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
كواشي مراد	أستاذ محاضر – أ –	عباس لغرور - خنشلة -	رئيسا
زياد عادل	أستاذ التعليم العالي	عباس لغرور - خنشلة -	مشرفا ومقررا
معمري عبد الرشيد	أستاذ مساعد – أ –	عباس لغرور - خنشلة -	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية :

1444- 1445 هـ / 2023 - 2024 م

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

سيدنا وحبيبنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام

ان الحمدلله والشكر لله تعالى الذي وفقنا للإنجاز هذا العمل

والذي لولاه لما كنا نصل لمبتغانا، ثم لابد من أن نشكر من ساهم في ذلك:

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير للاستاذ المشرف: د.زياد عادل

الذي يشرفنا بقبولها والإشراف على هذه المذكرة وعلى مجهوداته

وعلى سعة صبره طيلة فترة انجاز البحث.

كما لا يفوتنا التوجه بجزيل الشكر لجنة المناقشة التي

بذلت وقتها وجهدها في الوقوف إلى تقويم الأخطاء

التي لم يستوجب ذكرها.

والشكر موصول لكافة طاقم الكلية والادارين

وعميد الكلية وتحديد فرع الحقوق.

إهداء

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوفيق

وما حققنا الغايات الا بفضله .

فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

اهدي ثمرة نجاحي إلى:

اهدي نجاحي إلى من احمل اسمه بكل فخر ، إلى من سعى طوال حياته لنكون افضل منه ،إلى من دعمني بلا حدود واعطاني بلا مقابل ،إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق،داعمي الاول في مسيرتي وقوتي . ابي الغالي

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي . قدوتي ومعلمتي الاولى وصديقة ايامي . امي الحنون

إلى من شد الله بهم عضدي فكانو خير معين .إلى الذين الظل لهذا النجاح اخوتي.

اخلاص .هارون .محمد .انفال

إلى الذي ساندني عند ضعفي وسقاني بالحب ، إلى من رسم لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب خطيبي الغالي. بدرو

لا أنسى رفيقة الروح التي شاركتني خطوات هذا الطريقة ،

رفيقتي وصديقتي .احلام

شهيناز

إهداء

إلى والدي ووالدتي العزيزين

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

.

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى الأصدقاء الأوفياء

شكراً لكم جميعاً على

دعمكم وتشجيعكم المستمر

ملوكة أميرة

مقدمة

إذا كانت قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن فعالية هذا القضاء كمؤسسة دستورية تعتمد على تنفيذ أحكامه وقراراته، يُعد القضاء من أهم دعائم الدولة القانونية حيث يساهم في استقرار الدولة وضمان الحقوق، كونه الوسيلة الصحيحة لتحقيق المطالب المشروعة، لذلك يجب إيلاء القضاء الإهتمام الذي يستحقه نظراً لأهميته الكبيرة.

يقوم النظام القضائي الجزائري على إزدواجية القضاء؛ القضاء العادي الذي يقوم بالفصل في القضايا المدنية و الجزائية ، و القضاء الإداري الذي يفصل في قضايا المنازعات الإدارية حيث يعد القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية لضمان تحقيق العدالة في مواجهة السلطات الإدارية وتعتبر الدعوى الإدارية إحدى الأدوات القانونية التي تمكن الفرد من التصدي للأخطاء والتجاوزات التي ترتكبها الإدارة والوسيلة التي تقر للأفراد المطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة سلطات الإدارة العامة.

تنشأ الدعوة الإدارية بين خصمين غير متكافئين حيث تحتل الإدارة العامة عادة مركز المدعى عليه متسلحة بامتيازات السلطة العامة فالدعوى الإدارية تمتاز بخصائص عن باقي الدعاوى العادية متمثلة في طبيعة جهة الإختصاص القضائي و الطبيعة المختلفة لمركز الخصوم في هذه الدعوى و الطبيعة غير المألوفة للقواعد الموضوعية المطبقة عليها و كذلك الطبيعة الخاصة لأهدافها, مما أدى إلى ضرورة توفير آليات تضمن حقوق وحريات المواطنين والسلطات الإدارية من خلال ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية بشكل فعّال.

فالمشرع الجزائري سعى إلى وضع مجموعة من الآليات التي تعتبر ضمانات لتنفيذ القرارات القضائية للحد من ظاهرة إمتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية وإجبارها على إحترام أحكام القضاء ، حيث خصص بابا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها في القانون 08/ 09 الصادر بتاريخ 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

1_ أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية بالغة في مجاله العلمي فمن خلال تسليط الضوء على الضمانات الفعالة لتنفيذ الأحكام الإدارية يمكن أن تعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي الإداري ويشجع على اللجوء الى القضاء لحماية حقوقهم ممّا يؤدي الى تحسين الأداء الإداري فتصبح الإدارة هي الحريصة الاولى بعدم تعسفها ، وتقيدها بحسن استعمال صلاحياتها الواسعة.

2_ أسباب اختيار هذا الموضوع:

تتمثل في أسباب موضوعية تكمن في ما تتمتع به الدعوة الإدارية من أهمية في القضاء الإداري كونها الوسيلة القانونية المقررة للأفراد للمطالبة بالحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية في مواجهة سلطات الإدارة العامة.

أما السبب الذاتي فيتعلق برغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق فيه كونه موضوع يتعلق بتخصص الدراسة في المجال الإداري.

3_ أهداف الدراسة :

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع هو من أجل البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بحمل الإدارة على تنفيذ أحكام الدعوى الادارية وتوضيح أنواع الدعاوى التي يمكن للمواطن اللجوء إليها للحصول على حقوقه.

4_ الإشكالية :

الى أي مدى تعتبر الضمانات التي جاء بها المشرع الجزائري فعالة في تنفيذ أحكام و قرارات الدعوى الإدارية ؟

الأسئلة الفرعية: ما هي الدعوى الإدارية ؟و ما هي صورها؟

ما هي الجزاءات المترتبة عن عدم تنفيذ الإدارة للقرات القضائية الإدارية؟

5_ المنهج المتبع :

للاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي بأداه التحليل من خلال تحديد مفهوم وصفي تحليلي للدعوى الإدارية وتحديد خصائصها وإبراز ضمانات تنفيذها .

6_الصعوبات :

من الصعوبات التي واجهتنا في إعدادنا لهذه الدراسة تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية خاصة الكتابات الجديدة في هذا المجال والمراجع التي تعالج الموضوع من ناحية المستجدات التي مسّت قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الإدارية حيث ان جلّها قديم تناول قانون الاجراءات المدنيه والاداريه السابق.

7_ الدراسات السابقة:

تمثلت الدراسات السابقة لموضوعنا في :

_ دراسة تحت عنوان "الدعوى القضائية الإداري في التشريع الجزائري" للباحثة فلاح خيرة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغام ،سنة الجامعية 2022/2021 ،عالجت من خلالها الباحثة إشكالية : هل يمكن أن نميز الشروط القانونية في الدعوى الإدارية؟

_ علي عثماني، يوسف ميقارين، "ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية "دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، ((مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية))، العدد الرابع، جامعة آفلو، ديسمبر 2018 حيث قامت هذه الدراسة على إشكالية متمثلة في :ما هي الوسائل القانونية لجعل الإدارة تنفذ القرارات الإدارية ؟

فيما تتمثل الطرق المستعملة لإجبار الإدارة على التنفيذ لضمان حقوق المتقاضين حسب أحكام المواد 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؟

8_التصريح بالخطة:

للإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين الفصل الأول :الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الدعوى الإدارية أما المبحث الثاني إلى أنواع الدعوى الإدارية .

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى ضمانات تنفيذ الدعوى الإدارية حيث تناولنا توجيه أوامر للإدارة في المبحث الأول و آليتـي الغرامة التهديدية و العقوبة الجزائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول : الدعوى الادارية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : ماهية الدعوى الادارية

المبحث الثاني : انواع الدعوى الادارية

تعتبر الدعوى الادارية حق ووسيلة قانونية قضائية مقررة في النظام القانوني للشخص من أجل الالتجاء للقضاء والمطالبة ب الكشف والاعتراف بحقوقه وحرياته ومصالحه الجوهرية.وحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية .

فتعتبر الدعوى القضائية الادارية حق مكتسب وأصيل للشخص ، ولمعرفة جوانب ماهية الدعوى الادارية يتطلب الأمر إلى معالجة ودراسة مفهوم نظرية الدعوى الادارية من خلال تعريفها التشريعي والفقهي ودراسة اهم خصائصها،وثم دراسة عملية تصنيف نظرية الدعوى الادارية وذلك بهدف تحديد انواعها المختلفة اي تحديد انواع الدعاوي الادارية التي يمكن تحريكها ورفعها امام السلطات القضائية المختصة .

سنتناول المباحث التالية من خلال هذا الفصل :

المبحث الاول : ماهية الدعوى الادارية .

المبحث الثاني : انواع الدعوى الادارية.

المبحث الأول : ماهية الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري :

يتضمن تعريف الدعوى الإدارية عدة عناصر ومقومات تتظافر كلها لتشكيله وإبرازه بصورة واضحة ، ويمكن التعرف على ماهية الدعوى الإدارية من خلال التطرق إلى المحاولات الفقهية والتشريعية لإعطاء تعريف لها .

المطلب الأول : تعريف الدعوى الإدارية :

تعتبر الدعوى الإدارية حقا مكتسبا وأصيلا للشخص ، وذلك لكونها وسيلة قانونية وقضائية مقررة في النظام القانوني من أجل اللجوء إلى القضاء وذلك للمطالبة بحماية هذه الحقوق والحريات والمصالح الجوهرية وكذلك تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة من أجل تحقيق حماية سلامة وشرعية أعمالها .

الفرع الأول : التعريف التشريعي :

إن عزوف التشريعات عن تقديم تعريف مباشر ومحدد للدعوى الإدارية وإكتفاء القوانين بتحديدها من الناحية الاجرائية رغم أن المواثيق والدساتير ما فتئت تؤكد على الحق في اللجوء إلى القضاء .

وهكذا نصت المادة 08 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من الجمعية العامة في 10-12-1989 . [1]

" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها إعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون "[2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2005 ، ص 121 .

[2]- فلاح خيرة ، **الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 – 2022 ، ص 09 .

كما جاء الدستور الحالي قاطعا بهذا الشأن حيث نص فى المادة 139 منه على مايلي : " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية " .

و في المادة 140 على مايلي : " أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون "

والمادة 143 على مايلي : " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " .

الفرع الثاني : التعريف الفقهي :

أما على المستوى الفقهي فإنه يمكن تعريف الدعوى الإدارية بأنها وسيلة أو المكنة التي يحوتها القانون للشخص في اللجودة إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مست تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها . [1]

فقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر لهذه الدعوى فالبعض ينظر إليها نظرة عضوية شكلية إجرائية بحتة ، والبعض يعرفها من زاوية موضوعية مادية وجانب أخر من فقه القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة بنظر إلى الدعوى الإدارية بصرة مختلطة مادية وموضوعية في نفس الوقت ، ومن بين العديد كمحاولات الفقهية لإيجاد تعريف شامل وملم بالدعوى الإدارية نذكر منها : [2]

نذكر التعريفات التي منحت لقانون اإلجراءات بصفة عامة، فمن الفقهاء من يعرفه على أنه: " مجموعة القواعد الواجب إتباعها عند االلتجاء إلى القضاء"، فهناك من عرف القانون الإجرائي على أنه: "قانون الخصومة"[3]

تعريف الدكتور فؤاد العطار : بقوله هي حق الشخص سواء كانت طبيعيا أو معنويا في أن يلجأ إلى القضاء ليطالبه في خصومة بينه وبين الإدارة وذلك بقصد كفالة حماية ما

---

(1)- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 121 – 122 .

(2)- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء 2 ، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 227 .

(3)- فلاح خيرة ، **الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 09 .

يدعيه من حق إعتدى عليه أو إعتداء الحال إلى ما كان عليه أو التعويض عنه وحق الشخص في اللجوء للقاضي أو حقه فى الدعوى هو حق مطلق في دولة القانون .

أما الدكتور **مصطفى كمال** : فهو على أنها : " الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية " .

ويلاخظ على هذا التعريف أنه يتدرج ضمن التعريقات الضيقة الخاصة بالدعوى الإدارية، التي تحصر الدعوى الإدارية في تلك الدعوى التي تختص بها سلطة القضاء الإداري فقط وتهمل الدعاوي الإدارية الأخرى التي تتدخل في نطاق إختصاص القضاء العادي ، أو تلك الدعوى التي تختص لنطاق إختصاص قضائي خاص مستقل مثل الدعاوي الضريبية . [1]

ولقد عرف " **أيلتون** " : الدعوى الإدارية على أنها مجموعة من المنازعات المتعلقة بالمرافق العامة .

ويلاخظ على هذا التعريق النقص والقصور حيث يحصر هذا التعريف مفهوم الدعوى الإدارية على الدعاوي التي تتصل وتتعلق بالمرافق العامة فقط .

وتغفل الدعاوي الأدارية الأخرى المتعلقة بمنازعات نشاط الضبط الإداري " البوليس الإداري " التي تصل بفكرة المرافق العامة .

كما أصل تعريف " **أيلتون** " أغلب المقومات والعناصر المتعلقة بنظرية الدعوى الإدارية مثل طبيعتها القانونية وجوانبها الإجرائية والشكلية .

ومن بين المحاولات الهادفة إلى تعريف الدعوى الإدارية هو تعريف الفقيه " لا فرييز " والذي يفيد بأن الدعوى الإدارية هي التي تتضمن مجموعة من الشكاوي القائمة على أساس حق أو قانون . تستهدف قرار سلطة عامة يتصل سلطة إدارية أو قرار متعلق بسير المرافق

---

[1]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 228 – 229 .

العامة والتي ترفع أمام جهة القضاء الإدارى في إطار إجراءات قانون عام أو في نطاق إجراءات قانون خاص . [1]

أما بالنسبة للدكتور " **خلوفي رشيد** " : فهو يرى أن الدعوى الإدارية عادة ما تستعمل بصفة متكررة عبارة الدعوى " القضائية الإدارية " ، لتأدية معنى الدعوى الإدارية أي إضافة كلمة قضائية بعد كلمة الدعوى تبقى هذه الأخيرة كافية للتعبير عن الاجراء الذي يقوم به صاحب الدعوى والذي يلقب أمام القضاء بالمدعي ضد طرف ثاني .

وإن كلمة إدارية تعد بعد كلمة دعوى تعبر عن نوع الدعوى لتحيزها عن الدعاوي الإدارية الأخرى كالدعاوي المدنية التجارية ... إلخ . [2]

المطلب الثاني : خصائص الدعوى الإدارية :

للدعوة الإدارية جملة من الخصائص المتغيرة التي تكسبها طبيعة خاصة وإستقلالا ذاتيا عن سائر الدعاوى الأخرى كالدعوى المدنية وباقي الطعون ، مما يزيد في تعميق تحديد طبيعتها القانونية ونظامها القانوني الواجب التطبيق .

وفيما يلي نتناول أهم هذه الخصائص :

الفرع الأول : طبيعة جهة الإختصاص القضائي بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية :

يختلف الإختلاف القضائي بالدعاوي الإدارية في النظام القانونية المقارنة ، ففي النظم التي تطبق إزدواج القضاء كـ : فرنسا ، بلجيكا ، مصر ، لبنان ، إيطاليا ، الجزائر يؤول الإختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري ، بينما في النظم التي تطبق نظام وحدة القضاء والقانون فيؤول الإختصاص بالدعاوي الإدارية فيها إلى جهات قضائية خاصة (أقسام أو غرف إدارية) ، وقد تختص بها جهات إدارية أو برلمانية شبه قضائية كما هو الحال في

---

[1]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 229 .

[2]- خلوفي رشيد ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات ، 2002 ، ص 4 .

نظم قانونية أخرى كـ : الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ففي أغلب النظم القضائية في القانون المقارن أن الجهات القضائية المختصة بالدعاوي الإدارية هي جهات قضائية خاصة تختلف عن جهات القضاء العادي في تكوينها وفي طبيعة ومنهجية عملها ووظائفها ، ونطاق إختصاصها . [1]

الفرع الثاني : إختلاف طبيعة مركز الخصوم في الدعوى الإدارية :

رغم أن عملية التقاضي أمام السلطات القضائية تقوم على مبدأ المساواة أمام القضاء إلا أن مركز الأطراف الخصوم في الدعاوي الإدارية يقوم على مبدأ اللامساواة من حيث الصفة والهدف حيث تتمتع السلطات العامة الإدارية أمام القضاء في دعوى الادارية بإمتيازات قانونية كثيرة بصورة تجعلها في مركز وموقف أفضل أسمى من مركز وموقف خصومها من الأشخاص العادين في جميع مراحل التقاني في الدعوى الإدارية . [2]

الفرع الثالث : الطبيعة الخاصة والإستثنائية الغير مؤلوفة للقواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الدعوى الإدارية :

تتميز الإجراءات القضائية الإدارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن الإجراءات القضانية الأخرى سواء كانت مدنية أو تجارية أو كان مصدرها كتابيا أو شفويا .

ولقد ذهب الفقه إلا أن الإجراءات القضائية الإدارية تطبعها الخصائص الأساسية التالية، الكتابة الحضورية ، الشبه سرية ، السرعة ، البساطة وقلة التكاليف ، الطابع التحقيقي ، وسنتطرق إلى شرح مبسط لأهمها .

---

[1]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 240 – 241 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 241 – 242 .

1- إجراءات كتابية : procédures écrites :

تتسم الإجراءات القضائية الإدارية بالسمة الكتابية على خلاف الإجراءات المدنية التي تتميز بالطابع الشفوي ، حيث لا تحتل الشفاهة فيها سوى مظهرا إستثنائي (المادة 170 مكرر ق . إ . م) . [1]

فالدعوى لا تنفتح إلا بموجب عريضة مكتوبة (المادة 169 ق . إ . م) ، وعملية المرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين الأطراف (المادة 170 ق . إ . م) وإذا ما خول القانون للأطراف إبداء " ملاحضاتهم الشفوية " ، فإن ذلك يكون " دعما لمذكراتهم الكتابية " كما هو واضع مثلا من خلال المادة 171 مكرر من قانون 171 مكرر من ق . إ . م .

كما أن الحكم لا يكون إلا كتابي بعد تقديم النيابة العامة (محافظة الدولة) لتقريرها كتابة (المادة 171 من ق . إ . م) .

2- إجراءات تحقيقية Procédures inquisitoires :

تتميز الإجراءات الإدارية القضائية بطابعها الإستقرائي والتحقيقي وهذا بالتظر إلى دور القاضي الإداري في توجيه وتسيير الدعوى الإدارية ومن ثم فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطات معتبرة حيث يكون له زمام المبادرة في مختلف مراحل الدعوى .

وذلك سواء عقب رفعها بحيث بأمر بالتبليغات أو في مرحلة التحقيق ، إين يمكنه الإتصال بالإدارة العامة وبأمرها يقدم مستندات التي براهن لازمة التحقيق في القضية كما هو وارد بالمادة 170 من قانون إ . م . إ ، رغم بعض القيود والصعوبات التي قد تحد من ذلك في حالة الأسرار المهنية .

وفي مرحلة الحكم تعود للقاضي الإداري سلطة تقدير مدى كون القضية مهيأة للفصل فيها . [2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 122 – 123 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 124 .

3- إجراءات حضورية :

لا يستطيع القاضي الإدارى الفصل في الدعوى على أساس مستند لم تبسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه ، ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه وذلك كله إعمال لمبدأ حق الدفاع ونظرا للطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية فإن القاضي الإداري قبل أن يفصل في القضية يكون كل من الطرفين قدم مذكرته ودفوعه من خلال تبادل المذكرات والردود ، حيث تكون الإجراءات حضورية بمجرد تبليغ وإخبار المدعى عليه بعريضة طلبات المدعي ، سواء حضر أو تغيب . [1]

الفرع الرابع : الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية :

إن الدعوى الإدارية تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للأشخاص العاديين عن طريق حماية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية من مظاهر الاستبداد من قبل السلطات الإدارية للدولة كما تهدف بالإضافة إلى ذلك إلى حماية المصلحة الكاملة للمجتمع والدولة والإدارة العامة من خلال حماية سلامة وشرعية وتطبيق النظام القانوني للدولة بصفة عامة

وسلامة وشرعية النشاط الإداري بصفة خاصة ، مما يضمن الحفاظ على مصداقية وثقة الإدارة العامة والوظيفية الإدارية في الدولة .

ومن ثم كانت الدعوى القضائية الإدارية في أغلبية أنواعها دعوى قضائية موضوعية وعينية لا دعوى شخصية وذاتية . [2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 124 .

[2]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق، ص 252 – 253.

الفرع الخامس : الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى القضائية الإدارية :

للدعوى القضائية الإدارية قانون مرافعات أو قانون إجراءات إدارية خاص بها من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بالنطا والفصل فيها ومن حيث جملة الشروط والشكليات القانونية المفردة لتحريكها ورفعها أمام الجهة القضائية المختصة بها ، وتفاصيل شروط قبولها ، وكذا مجموعة القواعد القانونية الشكلية الإجرائية والموضوعية التي تنظم عملية المحاكمة والنط والفصل فيها من طرف القضاء المختص ، وطرق الطعن في أحكامها وإجراءات الدعوى الإدارية ذات طبيعة وخصائص خاصة تتلائم مع طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل فيها وطبيعة الدعوى الإدارية وخصائصها وكذلك تتفق مع طبيعة القواعد القانونية الموضوعية التي تحكم وتنظم موضوع النزاع والخصومة في الدعوى الإدارية . [1]

[1]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 252 – 253 .

المبحث الثاني : أنواع الدعوى الإدارية :

178 بناء على المادة 70 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 9 من القانون العضوي رقم 98 –01 تمثل الطعون والدعاوي التي تختص بها الهيئات القضائية الإدارية بصورة عامة ، وعليه تنقسم الدعاوي الإدارية إلى عدة أنواع وذلك على أساس معايير منطقية وموضوعية تتعرض لها فيما يلي :

المطلب الأول : دعوى الالغاء :

179 إستنادا عل المادة 143 من الدستور التي تنص على مايلي ينظر القضاء في الطعن في قرارك السلطة الإدارية فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات إدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية . [1]

الفرع الأول : تعريف دعوى الالغاء :

يقصد بدعوى الالغاء تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون وتتسم دعوى الالغاء بأنها القانون العام لإلغاء القرارات الادارية عموما بمعنى أن دعوى الالغاء يمكن أن توجه إلى أي قرار إداري دون نص صريح في القانون بذلك . [2]

دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدا أو مزدوجا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية استبداله بغيره. [3]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 125 – 126 .

[2]- حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، جامعة عنابة معهد العلوم التكنولوجية الإدارية، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر ، ص 45 .

[3]- فلاح خيرة ، **الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص 101 – 102 .

أولا : التعريف التشريعي :

لم يعرف المشرع الجزائري مباشرة دعوى الالغاء إلى أنها إحتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية والقانونية وقد نص المادة 161 في دستور 1996 المعدل بالقانون 16 – 01 على " أن ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الادارية " فقد جاءت هذه المادة صريحة وواضحة في تحويل القضاء النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات السلطة الإدارية بما يفسر أن الدعوى الالغاء أساس من الدستور .

وعلى المستوى القانوني عرفت دعوى الالغاء وجودا على المستوى النصوص سواء في قانون الإجراءات المدنية الملغى حيث كانت ستسمى دعوى البطلان وذلك في المادة 274 أو في القانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة حيث وردت تحت تسمية دعوى الالغاء ، وذلك في المادة 09 منه وكذلك في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المواد 801 –901 منه حيث إستعمل المشرع تسمية دعوى الإلغاء القرارات الإدارية . [1]

أما الأستاذ عمار عوايدي : فنجد بأنه قد عرفها على النحو التالي " هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفقة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعته ، وتتحرك وتنحصر بسلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية .

والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة . [2]

---

[1]- عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني** ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 11 – 12 .

[2]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 314 .

أما الأستاذ أحمد محيو : فيعرفها على أنها تلك الدعوى التي يطلب فيها من القاضي إلغاء قرار غير مشروع . [1]

أما الأستاذ محمد الصغير بعلي : فقد عرفها على أساس أنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من العيوب . [2]

من خلال هذه التعريفات نجد أن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يلجأ فيها المدعي للقضاء الاداري المختص بطلب لإلغاء قرار إداري كما أن سلطة القاضي الإداري في هذه الدعوى تنحصر في إعدام القرار الإداري المطعون فيه وذلك إذا ما إقتنع بأسباب الالغاء .

ثانيا : خصائص دعود الالغاء :

إن دعوى الإلغاء تستند إلى مجموعة من المقومات والخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوي المدنية والإدارية الأخرى وباقي الطعون وهو ما يندرج فيمايلي :

أ-دعوى الإلغاء دعوى قضائية إدارية :

إن دعوى الإلغاء تتصف بأنها قضائية في طبيعتها وبالتالي فهي تختلف تماما عن التظلم الإداري ، ولقد إكتسب دعود الإلغاء الطبيعية والصفة القضائية بعد تطورها من مجرد تظلم إداري رئاسي إلى دعوى قضائية إدارية .

وكذ هذا منذ صدور دستور عام 1790 وصدور قانون 16 – 24 أوت 1790 اللذان قضيا وقررا مبدأ الفصل بين الإدارة العامة والقضاء العادي وبالتالي فإن القضاء الفرنسي هو المنشئ لدعوى الإلغاء . [3]

---

(1)- محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 5 ، الجزائر ، 2003 ، ص 151 .

(2)- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط ، ص 31 .

(3)- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 324 – 325 .

وعليه فإن دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية بمختلف المعايير سواء بما يتعلق بشروط قبولها ، أو الجهات المختصة والنظر فيها فهي توجه وترفع أمام جهات إدارية تابعة للسلطة التنفيذية أو الإجراءات المتبعة نشأتها أو حتى القرار المتبع فيها . [1]

ب- ذات إجراءات خاصة :

نظرا لكون دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها ، فقد خصها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدرية بمجموعة كبيرة من النصوص والأحكام القانونية مقارنة بباقي الدعاوي الإدارية ، كما أخضعها لإجراءات خاصة ولعل ذلك يعود لخطورة هذه الدعوى ولكثرة إنتشارها في المجال العملي . [2]

كما أن الفقه ذهب عموما غلى القول بأن الإجراءات القضائية الإدارية بصفة عامة تتميز في طبيعتها عن الإجراءات القضائية الأخرى وقد ذهب أغلبية الفقهاء إلى القول بأن الإجراءات القضائية تطبعها الخصائص والمميزات الأتية :

- الكتابة .
- الحضوري .
- الشبه .
- السرية .
- السرعة .
- البساطة .
- قله التكاليف .
- طابعها التحقيقي . [3]

---

[1]- عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الادارية** ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 16 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء** ، المرجع السابق ، ص 35 – 36 .

2- دعوى الالغاء من دعاوي قضاء المشروعية :

إن دعوى الالغاء تعتبر من دعاوي قضاء المشروعية وهذا نظرا للتقسيم التوفيقي أو المختلط للدعاوي الإدارية .

وذلك لأن دعاوي قضاء الشرعية هي الدعاوي القضائية الإدارية التي تتحرك وتنعقد على أساس مبدأ الشرعية في الدولة وكذلك تستهدف حماية شرعية أعمال الإدارة العامة والدولة حتى وإن كان دافعها عرفها المباشر حماية حقوقه وحرياتة الفردية .

وعليه فإن دعوى الإلغاء تغير من دعاوي قضاء الشرعية لأنها تتحرك وترفه على أساس مخالفة القرارات الإدارية من حيث شرعيتها وإلغائها في مخالفتها لمبدأ الشرعية والحكم بعدم إلغاءها في حالة ثبوت شرعيتها ، وإن الهدف الجوهري لدعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية بصفة عامة وحماية شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة كذلك أنها الدعوى الوحيدة والأصلية لإلغاء القرارات الغير شرعية .

وعليه فإنه يمكن القول بأن دعوى الإلغاء هي دعوى قضاء الشرعية من حيث أساس وجودها ومن حيث وضيقها وهدفها وطبيعتها .

فإذا ما ألغى قرارا إداريا لمجاوزة السلطة ، فإن ذلك يعنى أن القرار غير مشروع وبهذا يكون إصطلاح (مجاوزة السلطة) مرادفا لإصطلاح (عدم المشروعية) . [1]

3-دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء العيني :

لأن المسألة المطروحة على القضاء في دعوى الإلغاء تتعلق بحقها المشروعية بصرف النظر عن الحقوق الشخصية وسنرى أثر هذه الطبيعة العينية ودعوى الإلغاء فيما يتعلق بحجية الأحكام الصادرة بالالغاء .

---

[1]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 327 .

وهذا وقد أحاط المشرع الفرنسي دعوى الإلغاء برعاية خاصة ، وقد غدت الأدات الشعبية الفعالة في رقابة الإدارة وإجبارها على إلتزام حدود القانون فقد عمل المشرع الفرنسي من جانبه على تشجيع هذا الإتجاه بتسهيل إتجاه الأفراد إلى رفع دعوى الإلغاء وتيد صور فيمايلي :

أ- عدم إشتراط تقديم عريضة الدعوى عن طريق محامي .

ب- عدم تطالب دفع الرسوم مقدما . [1]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى الإلغاء :

وهي جملة الشروط التي يتطلبها القانون حتى يمكن للقضاء الفصل في موضوع الدعوى وفي حالة تخلف أي شرط منها بحكم القاضي بعدم قبول الدعوى . [2] وستفصل هذه الشروط على النحو الآتي .

تتعلق شروط قبول دعوى الإلغاء أمام العرق الإدارية بمايلي :

أولا : محل الطعن بالإلغاء :

تنص الفقرة الأولى من المادة 169 مكرر من قانون إجراءات المدنية على مايلي :

" لا يجور رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري " [3]

وعليه فإنه يجب أن ينصب الطعن بإلغاء أمام العرق الإدارية بالمجلس القضائي على قرار إداري صادر عن إحدى الإدارات اللامركزية décentralisée سواء :

- الإقليمية منها (المحلية) : البلدية ، الولاية أي الجماعات الإقليمية الواردة بالمادة 15 من الدستور .

---

(1)- حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 45 - 46 .

(2)- عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 105 .

(3)- المادة 196 من قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25-02-2008 المتعلق بـ ق إ م إ ج .

– أو المرفقية (المصلحية) : المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية . [1]

كما نجد بأن المادة 901 جاءت في نفس القانون قبل التعديل نصت على إختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية [2] ، وعليه فإن القرار الإداري الذي تنص عليه دعوى الإلغاء يجب أن يكون صادرا من سلطة إدارية مختصة في النظام الإداري للدولة ، وبالتالي فإنه لا يمكن قبول دعوى الإلغاء المنصبة على قرارات إدارية صادرة من سلطات وهيئات ووحدات إدارية غير مختصة ، أو صادرة عن سلطات قضائية أو تشريعية أو صادرة عن هيئات أو منضمات خاصة . [3]

ثانيا : الطاعن :

لقد وضع قانوة الإجراءات المدنية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون والدعاوي المدنية والإدارية ومنها الطعن بالإلغاء أمام العرقة الإدارية ، حينها نص فى المادة 459 منه على مايلي :

– " لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي له ومصلحة في ذلك . ويقرر القاضي من تلقاء نفسه إنعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن يرفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما " .

ومن ثم فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالادعاء توافر الصفة والأهلية والمصلحة . [4]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية العرق الإدارية** ، دار النشر والتوزيع ، عنابة ، ص 45 – 46 .

[2]- المادة 901 قانون رقم 09 – 08 المؤرخ في 25-02-2008 المتعلق بـ ق إ م إ .

[3]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية فى النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 357 .

[4]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 54 – 55 .

أ- الصفة :

بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط الصفة بشرط المصلحة إلا أن الإتجاه السائد فقها وقضاء يذهب إلى إندماج مدلول الصفة بشرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء ، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لواقع الدعوى .

ب- الأهلية :

عادة ما يميز بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي :

1-**الشخص الطبيعي** : طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، فإنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ، إلا إذا بلغ سن الرشد (19 سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يعجر عليه . وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطيق أحكام القانون المدني (خاصة المواد 42 – 43 – 44) وقانون الأسرة (المواد من 81 إلى 125) .

2-**الشخص المعنوي (العام والخاص)** : طبقا للمادة 50 من القانون المدني فإن الشخص الاعتباري (المعنوي) مهما كان نوعه ، يتمتع بحق التقاضي ، كما تنص المادة نفسها أيضا على تعين نائب يعبر عن إرادته . [1]

محمد الصغير بعلي لا المحكم المدارية) المرجع السابعى ساقط

ج- المصلحة :

لا تقبل دعوى الإلغاء من غير ذي مصلحة ، فإذا لم يتوفر هذا الشرط حكم المجلس بعدم قبول الدعوى ، لا بعدم الإختصاص بنظر الدعوى والعبرة بتوافر هذا الشرط يوم رفع الدعوى ولكن إذا كانت المصلحة شرطا لقبول الدعوى ، فهل يلزم أن يستمر قيام المصلحة حتى صدور الحكم فيها . [2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2]- حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، المرجع السابق ، ص 52 .

فشرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على دولة الحق والقانون . [1]

ثالثا : الميعاد :

حددت المادة 829 ق . إ . م . إ . أجل رفع دعوى الإلغاء ثم المحكمة بـ 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو نشر القرار التنظيمي (الجماعي) ، ويجوز للمدعي خلال هذه المدة أن يتقدم بتظلم إداري وبعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال مدة شهرين بمثابة رفض له وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لرفع دعواه أمام المحكمة الإدارية.

وفي حالة رد الإدارة على المتظلم بالرفض ، فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد بالرفض ، أما في حالة قبول الإدارة للتظلم فإنه ليس للمتظلم رفع دعوى إلغاء ما دامت الإدارة العاملة قد إستجابت لطلباته . [2]

ويجب على الإدارة أن تذكر ميعاد الطعن بالإلغاء حين قيامها بتبليغ صاحب الشئن بالقرار حتى يجوز الاحتجاج على الطاعات بقواة ميعاد الطعن وذلك وفق المادة 831 ق . إ . م . إ . [3]

أ- حساب مدة الميعاد :

أن القاعدة هى أن المواعيد تحسب كاملة إذ يتعين عدم إحتساب يوم التبليغ أو النشر وكذلك عدم إحتساب اليوم الأخير .

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2]- قرار رقم 117973 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24 – 07 – 1994 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2002 .

[3]- قرار رقم 117973 ، نفس المرجع .

وهنا يبدأ حساب الميعاد من اليوم الموالي للتبليغ أو النشر مثلا : ميعاد الدعوى هو شهران ويوم التبليغ هو 5 جانفي فإن بدأ سريان الميعاد يكون 6 جانفي على الساعة صفر وتنتهي يوم 5 مارس عند تمام 24 ساعة .

وبما أن اليوم الأخير كاليوم الأول لا يحسب فإن الدعوى تكون في ميعادها إلى غاية يوم 6 مارس على الساعة صفر منتصف الليل وعمليا عند غلق مكاتب كتاب الضبط ، ولا ... في حساب الميعاد بعين الاعتبار عدد أيام الشهر (28 . 30 أو 31) [1]

وتحسب مدة الطعن " كاملة وتامة " طبقا لقاعدة الميعاد كاملا Délai Franc وعليه فهي تخضع للقواعد التالية :

أ- **بداية الميعاد** : تنطلق بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار وذلك إما :

- من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه ، إذا كان القرار فردي

- أو من تاريخ نشر القرار المطعون فيه ، إدا كان القرار تنظيميا .

ب- نهاية الميعاد : طبقا لمبدأ حساب المدة كاملة تكون نهاية مدة الميعاد أيضا في اليوم الموالي لسقوط ذلك الميعاد .

مثال : بتاريخ 01 – 02 – 2005 تم إعلان القرار (عن طرق التبليغ أو النشر) :

- القاعدة : حساب مدة أربعة أشهر كاملة .
- البداية : يوم 2 – 2 – 2005 (من اليوم الموالي للإعلان) .
- النهاية : يوم 3 – 6 – 2005 (في اليوم الموالي لسقوط الميعاد) ، حيث تقبل الدعوى إذا ما رفعت فيه . [2]

---

[1]- مسعود شهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2009 ، ص 377 – 378 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 58 – 59 .

المطلب الثاني : دعوى التعويض :

وإذا كان المبدأ العام اليوم هو أن الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها ويمكن للأشخاص رفع دعوى للحصول على تعويض ، إلا أن هذه المسئولية حديثة النشأة ، حيث أن القضاء قد تطورت مواقفه إزاء عدم مسئولية الدولة حيث لجأ إلى عدة نظريات ليقدم الأساس القانوي ، ومن بين هذه النظريات نظرية المرفق العام ، نظرية الدولة المدنية ، ولقد كانت قضية بلانكو الشهيرة في 28-12-1973 نقطة إنطلاق للإجتهاد القضائي وإنطلاق من هذه القضية أصبح هناك قبول ضمني لمسئولية الإدارة في إطار سير المرفق العام . [1]

الفرع الأول : تعريف و خصائص دعوى التعويض :

1-تعريف دعوى التعويض :

تعتبر دعوى التعويض الإدارية الوسيلة القضائية الحامية للحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في وجه نشاطات الادارة غير المشروعة والضارة وحتى الأنشطة متى ألحقت ضررا بالغير .

وأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاء للقواعد والاجراءات المقررة بالمطالبة بالتعويض العادل واللازم التي أصابت حقوقهم .

ب- فعل النشاط الإدارى الضار : [2]

ما يمكن القول بأن دعوى التعويض بأنها دعوى قضائية ذاتية ترفع من طرف أصحاب الصفة المصلحة أمام الجهات القضائية المختصة ، وطبقاء للشكليات والإجراءات المقررة قانونا ، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم

---

[1]- محفوظ لعشب ، **المسؤولية في القانون الإداري** ، ديدوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 45 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **الوسط في المنازعات الإدارية طبقا لقانون المتعلق بالإجراءات المدينة والإدارية** ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط ، ص 218 .

بفعل النشاط الإدارى الضار وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها دعاوي القضاء الكامل وأنها من دعاوي قضاء الحقوق . [1]

2-خصائص دعوى التعويض :

إنطلاقا من التعاريف السابقة الذكر يتضح لنا بأن دعوى التعويض الإدارية تتميز بخصائص التي نبزها في أربعة خصائص على الترتيب التالي :

أ- دعوى التعويض الإدارية دعوى قضائية :

تنهي دعوة قضائية من نوع خاص إكتسبت الطبيعة القضائية منذ أمد طويل تغير تميزها الطبيعة والخاصية القضائية لها وتختلف عن كل من فكرة القرار السبق وفكرة النظام الإداري، بإعتبارهما طعون وتظلمات إدارية لأنها شكليات وإجراءات إدارية بعيدة عن القضاء .

ويترتب عن الطبيعة القضائية من جهة أنها تحرك وترفع وتقبل وتفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا وأمام الجهات القضائية المختصة . [2]

ب- دعوى التعويض دعوى ذاتية شخصية :

تعتبر الدعاوي الذاتية الشخصية على أساس أنها أولا تتحرك وتنعقد على أساس حقا أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها ، وتستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية أو معنوية شخصية وذاتية للتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها .

---

[1]- عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** (نظرية تأصيلية ، تحليلية ، مقارنة) ، للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 257 .

[2]- عمار عوابدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 667 .

ومن جهة أخرى تعتبر دعوى التعويض بأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير مشروع والضار ، ولا تنصب كليا على النشاط الإداري الضار ، عكس دعوى الإلغاء .

وهذه الخاصية لدعوى التعويض تنتج آثار ونتائج قانونية أهمها :

التشدد والتضيق فى مفهوم الصفة والمصلحة (م . 13 . ق . إ . م . إ) ، لرفع وقبول دعوى التعويض حيث لا يكفي أن يكون الشخص حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني يقع عليه الإعتداء من أعمال الإدارة الضارة .

ويشترط لتحقيق شرطي الصفة والمصلحة أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقدر له الحماية القانونية والقضائية لحماية حقوقه الشخصية المكتسبة .

كما يترتب عن هذه الخاصية إعطاء سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في دعوى التعويض للكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية والمكتسبة وتأكيدها والعمل على إصلاح الأضرار التي تصيبها . [1]

ج – دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل :

تتسم دعوى التعويض بأنها من دعاوي القضاء الكامل لأن سلطانت القاضي فيها واسعة، وكاملة بالقياس إلى سلطات التعويض وتشمل عملية البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع دعوى التعويض ومدى إصابة الحق الشخصي لرافع التعويض بفعل النشاط الإداري ، وعليه يمكن للقاضي الإداري تقدير الضرر الذي يحكم به التعويض . [2]

---

[1]- عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 1 ، 2009 ، ص 62 .

[2]- عمار عوابدي ، **نظرية المسئولية الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 259 .

د- دعوى التعويض من دعاوي قضاء الحقوق :

تنعقد دعوى التعويض وتفصل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة بأنها تستهدف حماية الحقوق المكتسبة والدفاع عنها قضائيا .

ويترتب عند خاصية دعوى التعويض عدة نتائج يجب العمل والأخذ بها ، ونذكر من أهم هذه النتائج حتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات اللازمة بهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من إعتداءات الأعمال الإدارية الغير مشروعة . [1]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض :

كسائر الدعاوي الإدارية تنطبق على دعوى التعويض الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الدعاوي ، من صفة ومصلحة ، كما يشترط أن ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محامين إضافة لذلك فإنه يشترط أن يحدد المدعي في عريضته مقدار التعويض الذي يطلبه ، سواء كان نقديا أو عينيا ، وإلا فإن الدعوى ترفض لعدم تحديد محلها . [2]

ولكي تكون دعوى التعويض مقبولة لابد من توافر مجموعة من الشروط والمتمثلة فيمايلي:

1-القرار الإداري المسبق :

يعتبر القرار الإداري السابق شرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض مرتبط بعدم جواز رفع أية دعوى ضيد الإدارة ضد الإدارة محدثة الضرر بدون إستصدار صريح وضمني من الإدارة تعبر فيه عن نيتها الدخول في نزاع مع المضرور وفق شكليات وإجراءات معينة

---

(1)- عمار عوابدي ، **نظرية المسئولية الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 260 .

(2)- بوعمران عادل ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص 333 .

فالمضرور يقوم بإستصدار القرار الإداري السابق بعرض دخوله في نزاع مع الإدارة وذلك من أجل مباشرة إجراءات مطالبة بتحصيل حقوقه أمام الجهة القضائية المختصة . [1]

كما أن موقف المشرع الجزائري بشأن مدى إشتراط القرار السابق في دعوى التعويض في القانون الساري المفعول فيظهر من خلال المادة 819 ق . إ . م . إ . ج التي تنص على: " يجب أن ترفق مع العريضه إلزامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر .

وعليه فالقرار السابق لا ينصب على التصرفات القانونية كالقرارات الإدارية المطعون فيها لعدم مشروعينها كونها تستدعى توتر شروط التظلم الإداري .

بما أن دعوى التعويض من دعاوي القضاء الكامل والمشرع الجزائري لم ينص عليها فى المادة 819 أي عدم إشتراط وجود القرار السابق ، ومنح للمضرور حق اللجوء إلى القضاء مباشرة للمطالبة بالتعويض ، مع العلم أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة هي تصرفات مادية لا تستوجب وجود قرار إداري مسبق ، معايير إشكالية إثبات العلاقة بين الضرر الموجب والتعويض وعمل الإدارة وتصرفاتها التي تحدث الأضرار . [2]

2-شرط الميعاد :

هو المدة الزمنية المقررة قانونا لأجل رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة حيث حدد المشرع الجزائري هذه المدة المقررة قانونا لرفع دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا هي أربعة 04 أشهر تحسب أما من تاريخ تبليغ القرار الإدري إذا كان فرديا ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيمها جماعيا وهذا طبقا لنص المادة 829 من

---

[1]- ثابتي رمضان ، **إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 – 2016 ، ص 50 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر ، 2004 ، ص 74 .

القانون رقم 09 – 08 المتظمن ق . إ . م . إ ، التي جاءت قبل التعديل على النحو الأتي: " لا يسقط حقه في المطالبة بالالغاء " . [1]

إذا ترك أجال رفعها مفتوحا خصوصا كانت الغاية الأساسية من رفعها هو حصول الضحية على مقابل عن الأضرار التي أصابته كنتيجة أعمال الإدارة المادية منها والقانونية ويشترط أن يكون قد إنقضى أو تقادم بمرور الآجال المقررة قانونا في الحق المطالب به وأن يظهر ذلك من خلال ق . إ . إ . ج ، إذ المشرع الجزائري لم يخضع دعوى التعويض مبيعا معين تطبق عليه القواعد العامة المذكورة في القانون المدني بإعتبارها الأصل .

وبالرجوع إلى المادة 133 يسقط التعويض بإنقضاء خمسة عشر 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار . [2]

3-الشرط المتعلق بالطاعن :

لا ترفع الدعون الإدارية عموما إلى من طرف الافراد ، أي الاشخاص الطبيعية دون المعنوية ، بينما الأمر ليس كذلك ، حيث تتمتع أيضا الاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية العامة : كالمؤسسات الإدارية بحق التقاضي طبقات للمادة من القانون المدني .

ويشترط في الطاعن بالنسبة لدعوى التعويض إلزامية لترتيب مسؤولية الادارة ، ما يشترط في الطاعن بالنسبة للطعون والدعاوي القضائية الأخرى ، وذلك طبقا للمادة 459 من ق . إ . م وما تتطلبه من توافر الشروط لأهليته والصفة والمصلحة . [3]

---

[1]- المادة 829 من القانون رقم 09 – 08 المتضمن قانون بـ ق . إ . م . إ . ج .

[2]- قرار مجلس الدولة ، الفرقة الى الثابتة ، ملف رقم 009740 ، مؤرخ في 16-12-2003 ، المجلة القضائية لمجلس الدولة عدد 5 لسنة 2004 ، ص 31 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 100 – 105 .

ويمكن القول بأن توافر شرط الأهلية والصفة والمصلحة في الطاعن من شروط قبول دعوى التعويض وباقى الدعاوي الأخرى وبالنسبة لشرط الأهلية فإنه منصوص عليه في كل من المادة 829 والمادة 64 من قانون إ . م . إ . [1]

المطلب الثالث : دعوى التفسير :

إن قضاء التفسير يسمح للقاضي الإداري عن طريق دعوى التفسير بتفسير التصرفات القانونية المبهمة والغير واضحة كما أن القاضي الإداري يضمن التطبيق السليم للقرارات الإدارية من خلال تفسير القرارات الإدارية التنظيمية والفردية التي تكون مبهمة وغامضة مستعملا في ذلك أساليب ووسائل التفسير الفنية والمبنية على أساس المنطق والعقل . [2]

وللإحاطة بجوانب كل هذه الدعوى سنتناول مفهومها خصائصها وأهم شروطها :

الفرع الأول : تعريف وخصائص دعوى التفسير :

1- تعريف دعوى التفسير :

إن دعوى التفسير الإداري هي دعوى قضائية مستقلة وقائمة بذاتها ولها وظيفة قانونية وقضائية محددة وهي تفسير التصرفات والأعمال القانونية الإدارية بالقرارات والعقود الإدارية والكشف عن معناها الحقيقي والصحيح فدعوى التفسير هي نوع من أنواع الدعاوي الإدارية وتحتل مكانة خاصة بها بين أنواع الدعاوي الإدارية الأخرى وفق التقسيمات المختلفة . [3]

و فقا لـ المادة 801 من قانون الإجراءات المدينة والإدارية تختص :

---

[1]- المادة 829 والمادة 64 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25- 02- 2008 المتضمن قانون إ . م . إ . ج .

[2]- موصدق علي ، **أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 4 ، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، جوان 2016 ، ص 647 .

[3]- عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 111 .

أ- **المحكمة الإدارية بالطعون** : الخاصة بتفسير قرارات الولات مسؤلي المصالح الغير ممركزة للدولة بالولايات رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومسؤلي المصلاح الإدارية البلدية وقرارات مدري المؤسسات العمومية الإدارية مما يجعل نطاق معيار الإختصاص الشخصي هنا أوسع مما كان عليه الحال حسب المادة 07 من قانون إ . م . السابق .

ب- **مجلس الدولة** : تقول القفرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01 وكذا المادة 901 من قانون إجراءات المدنية الإداريه لمجلس الدولة الفصل إبتدائيا ونهائيا في الطعون الخاصة بتفسير القرارات التي تكون نزاعاتها من إختصاص مجلس الدولة أي القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية . [1]

2- خصائص دعوى التفسير :

تتسم دعوى التفسير بجملة من الصفات والخصائص الذاتية التي تميزها عن باقي الدعاوى الأخرى وهذه الخصائص هي :

أ- **إن دعوى التفسير هي دعوى قضائية** : بالمعنى القانوني الفني والقضائي بالدعوى ومن ثمة فهي ليست للتنظيم الإداري كما أنها ليست مجرد دفع قضائي بالرغم من أن دعوى التفسير قد تتحرك وترفع بعد عملية الغموض والإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية .

ب- **دعوى التفسير عن الدعاوي الموضوعية العينية** : لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم ولاتنصب على السلطات التي أصدرت لأنها أيضا تحقق أهداف عامة بصورة غالية بالرغم من أن رافعها يستهدف بالدرجة الأولى حماية حقوقه ومصالحه الذاتية الشخصية وتتمثل الأهداف العامة في الكشف عن المعنى الحقيقي

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 205 .

والصحيح للعمل الإدري الغامض بصورة توضح المراكز القانونية والحقوق والإلتزامات بما يحقق العدالة وإستثناء من هذا الأصل العام قد تكون دعوى التفسير الإدرية دعوى شخصية ودعوى حقوق إذا أنصبت كليا على الدفاع عن الحقوق الشخصية الذاتية كما هو الحال في العقود الإدارية . [1]

ج- **دعوى التفسير** : هي من الدعاوي الإدارية القضائية التي تكون فيها سلطات القاضي المختص محددة جدا حيث تنحصر سلطاته في البحث عن المعنى الصحيح لتحقيق عمل أو تصرف قانوني إداري مطعون ومدفوع فيه بالغموض والإبهام ، والكشف والإعلان عليه في حكم قضائي نهائي ، ولا بجوز للقاضي المختص بدعوى التفسير أن يرتب نتائج قانونية قضائية عن عملية التفسير كان يرتب إلتزامات وحقوق في مواجهة أطراف الدعوى أو الإدارة العامة .

د- **دعوى التفسير الإدارية** : هي دعوى قضائية في نظامها القانونى الخاص حيث أن جل مصادر النظام القانوني لها هي مصادر من إجتهاد وإبتكار القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن ونشأة ووجود هذه الدعوى وتطورها تم على يد القضاء الإداري المستقل عن الإدارة والقضاء العادي والمختص فى تفسير وتطبيق القانون الإداري أو حل المنازعات الإدارية كما أن القواعد الأساليب بحث أن أثاره القانونية هي من صنع القضاء الإداري ومن ثمة كانت دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانونى أصلا . [2]

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التفسير :

لا تميل دعوى التفسير أمام الغرفة الإدارية المختصة إلا بتوافر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني والمتمثلة فيما يلي :

---

[1]- عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 112 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 113 .

أولا : مرحل الطعن :

القاعدة أن دعوى التفسير التي ترفع أمام الغرفة الإدارية إنما تنصب فقط على القرارات الصادرة عن الولايات أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو مدري المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما هو وارد في المادة 07 من ق . إ . م . إ دون سواها من القرارات الأخرى الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طبقا للفقرة الأولى من المادة 09 من القانون العضوي 98 – 1 والتي يعود الإختصاص بها من حيث التفسير إلى مجلس الدولة . [1]

ثانيا : الغموض والإبهام :

لا تقبل دعوى التفسير من طرف الجهة القضائية المختصة إلا إذا للتصرف الإداري للمطعون فيه غامضا ومبهما بصورة عميقة وجدية كادت تكون عبارات ودلالات مضمون التصرف متناقصة مع الغاية التي وجد من أجلها هذا التصرف أو عدم وضوح دلالات وألفاظ التصرف من حيث تراكبيها اللغوية والإصطلاحية وقصورها عن بيان المعنى الحقيقي للنص ويتحقق شرط الغموض والأبهم لدى دعوى التفسير عندما يؤدي هذا الغموض إلى إختفاء المعنى الحقيقي والصحيح بصورة عميقة وجدية وتثار حوله مشاكل ونزاعات جدية تؤدي إلى المس والإضرار بمراكز ومصالح جوهرية وقانونية لأطراف العلاقة القانونية لهذا التصرف القانوني الإداري فهكذا لايمكن قبول دعوى التفسير ضد قرارات إدارية أو عقود إدارية واضحة . [2]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية** ، مرجع سابق ، ص 90 – 91 .

[2]- عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 114 .

ثالثا : وجود نزاع جدي قائم و حال : Litigene et actuel :

يجب أن يترتب عن الخصوص القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية .

رابعا : الطاعن :

يشترط في الطاعن في دعوى التفسير ما يشترط عموما في أي دعوى ، ومنها دعوى الإلغاء ذلك طبقا للمادة 459 من ق . إ . م حيث يجب توافر الصفة والأهلية والمصلحة .

خامسا : الميعاد :

خلافا لدعوى الإلغاء أمام الغرفة الإدارية لا يتقيد رفع الدعوى التفسير بمدة معينة إستنادا على المادة 7 من ق . إ . م والمادة 08 من القانون رقم 98 – 2 اللتين لا تشترطا أي ميعاد لأنها " تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان . [1]

[1]- عمار عوابدي ، **قضاء التفسير في القانون الإداري** ، مرجع سابق ، ص 114 .

الفصل الثاني : ضمانات تنفيذ الدعوى الإدارية

المبحث الأول : توجيه أوامر للإدارة

المبحث الثاني : الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى وآلية العقوبة الجزائية

عهد القانون للسلطة الإدارية امتيازات هامة تتمثل أساسا في إصدار القرارات الإدارية تنظيمية كانت أم فردية ترمي إلى تحقيق أهداف القانون في المجتمع وهي العدالة والمصالح العامة للجماعة وأيضا المصالح الخاصة للأفراد حسب الأحوال، فهذه الامتيازات تخول للإدارة درجة أعلى من الفرد وغير متساوية له بحيث تنفذ قراراتها طواعية أو إكراها.

وقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الإكراه إزاء الأشخاص العامة في خدمة تنفيذ الشيء المقضي فيه، و ذلك باعتماد هدا القانون ميكانيزمات وآليات جديدة تضمن تنفيذ قرارات القاضي الإداري، فهده الوسائل تعتبر ثورة من خلالها تكتمل العدالة الإدارية و يتم بناء دوله القانون.

فهذه السلطات تنصب على تنفيذ قرارات الإلغاء وهذه السلطات الجديدة متمثلة في سلطتين هامتين هما: الأمر والغرامة التهديدية وبهذه السلطات سيتغير حتما سلوك القاضي الإداري في كيفيه أداء وظيفته والقيام بدوره وستسمح له بالتعرف كإداري والتساؤل حول النتائج العملية ومتابعة تنفيذها وليس الاكتفاء فقط بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

وسنتناول من خلال هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: توجيه أوامر للإدارة

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى وآلية العقوبة الجزائية

المبحث الأول: توجيه أوامر للإدارة

من خلال المواد 978 و 979 ، 981 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية اعترف للقاضي الإداري بالمحاكم الإدارية و مجلس الدولة بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، وقد جاء هذا الاعتراف التشريعي ليطوي حقبة طويلة من الزمن سيطر فيها مبدأ عدم صلاحية القضاء الإداري الجزائري لتوجيه مثل هذه الأوامر للإدارة.

فقد كان القاضي الإداري مقيد بحكم مبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية بحيث لا يستطيع أن يوجه للإدارة أي أوامر بالرغم من عدم وجود أي نص صريح يجيز مبدأ الحظر ، غير أن المشرع بموجب قانون 09/08 فك هذه القيود التي كانت تشكل عقبة أمام الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة .

ولفهم هذه الأوامر أكثر وجب علينا شرحها بين الحظر والإباحة في المطلب الأول، ثم صلاحيات القاضي في توجيهها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: توجيه أوامر الإدارة بين الحظر والإباحة

من المنطقي أنه لا يكفي تنظيم سلطات الدولة بتحديد العلاقات فيما بينها لتحقيق الهدف المرجو من سيادة القانون ، بل الأمر يتوقف كذلك على مدى فاعلية الرقابة القضائية وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان للقاضي الوسائل الكافية لإلزام الإدارة بالخضوع لأحكامه، فدولة القانون لا يمكن أن تدوم طويلا إذا كانت السلطة القضائية تفتقر إلى الوسائل التي تسمح لها بتنفيذ مهمتها القضائية في ظل ظروف طبيعية تحقق لها الاستقلالية، وهذا ما جعل المشرع في فرنسا بعد طول مراحل يعترف للقضاء الإداري بسلطة توجيه الأوامر متخليا عن التقيد

الذاتي الذي لازم قضاءه في هذا المجال، وسايره المشرع الجزائري [1] من خلال إصداره للقانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية [2]، الذي أتى بأحكام جديدة في مجال تدعيم سلطات القاضي الإداري وأكد على إمكانية توجيهه أوامر للإدارة [3].

في هذا المطلب سوف تتضمن دراستنا ماهية مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أسباب ودوافع توجيه أوامر للإدارة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ماهية مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

اختلفت وجهات نظر الفقه في تعريف مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة كما تعددت المبررات التي تطرقت له.

و لتوضيح ماهية مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة، وجب علينا التطرق إلى تعريف هذا المبدأ أولا، ثم مبرراته ثانيا.

أولا : تعريف مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة:

إن مبدأ حظر توجيه أوامر إلى جهة الإدارة يقصد به أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد.

فلا يستطيع القاضي الإداري أن يأمر الإدارة بأن تقوم بعمل معين أو تمتنع عنه[1]، فسلطته وفق هذا المبدأ تقتصر على الحكم بإلغاء القرار الإداري إذا كان مشوبا بعيب

---

(1)- كمال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014، ص 09.

(2)- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، 2008.

(3)- هدير قنيفي، صفاء مغلوط، **سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017/2016، ص 06.

المشروعية أو الحكم بالتعويض في مجال دعاوى القضاء الكامل، أي أن دوره يقتصر على تحديد مدى مشروعية تصرف الجهة الإدارية، والبحث في مدى أحقية المدعي على الإدارة في التعويض دون أن يلزمها باتخاذ تصرف معين[2]، وذلك أن دور القاضي يقتصر على ممارسة وظيفته القضائية المتمثلة في انزال حكم القانون على المنازعة المطروحة عليه دون أن يتجاوز حدود هذا الدور، و ليس للقاضي أن يجري بتقديره أياّ من الأمور التي تتطلب تقدير الإدارة، سواء كان ذلك صريحا أو بشكل ضمني، فإذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قرارا مخالفا للقانون، فليس للقاضي كأصل عام أن يصدر هذا القرار أو يعدل فيه بدلا عن الإدارة [3] .

وقد كان القاضي الإداري الجزائري يمتنع عن توجيه الأوامر للإدارة بصفة تلقائية رغم عدم وجود نص يمنعه من ذلك، وهو ما أكد عليه في العديد من أحكامه وقراراته وبصفة صريحة بأنه ليس مختصا بإصدار أوامر للإدارة، أو الحلول محلها في شيء تختص به وهذا ما يتضح من خلال قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا المؤرخ في 24 جويلية 1994 الذي جاء فيه: "...ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة ..."[4]

وفي قرار آخر أكّدت بأنّه " لا يسوغ للقاضي الإداري الزام الإدارة بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه" [5] يرى الأستاذ محيو أحمد أنه من الممكن التساؤل حول هذا الحظر

---

(1)- صافية بن عاشور، **تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ، ص 200 .

(2)- أمال شنوح، **القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016 ، ص 17 .

(3)- بعزيز هجيرة، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 48.

(4)- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، المجلة القضائية، قرار رقم 105050 ، المؤرخ في 24 جويلية 1994 ، العدد 3، 1994، ص ص 218-224.

(5)- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، المجلة القضائية، قرار رقم 33043 ، مؤرخ في 25 جوان 1986 ، العدد 3، 1989، ص ص 184-186.

والامتناع عن توجيه الأوامر فيما إذا كان مؤسسا قانونيا، لأنه لا شيء يمنع من أن يأمر القاضي الإداري في حدود معينة بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل [1] . وسايره في ذلك الأستاذ معاشو عمار الذي يرى أن هذا الموقف يعد خرقا للقانون وإبعاد لنص المادتين 340 و 471 من ق. إ. م المتعلقتين بالغرامة التهديدية، وهذا يعد بمثابة مساس بحقوق المواطنين ويفتح الباب أمام تسلط السلطات الإدارية [2] .

ثانيا: مبررات حظر توجيه الأوامر من القاضي الإداري للإدارة

اعتمد الفقه الإداري الفرنسي جملة من المبررات لحظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة والحلول محلها تتمثل أساسا في ثلاثة تبريرات وهي: النصوص التشريعية، مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العامة، طبيعة سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء.

1_ النصوص التشريعية كمبرر لمبدأ الحظر:

عقب الثورة الفرنسية صدرت نصوص تشريعية لم تتضمن من جهة حظرا على القاضي الإداري بإصدار أوامر إلى جهة الإدارة ،ومن جهة أخرى فإن هذه النصوص كانت تخاطب المحاكم العادية وحدها، ومن ثم لم تكن توجد أية ضرورة منطقية تفرض على القاضي اتخاذ مسلك الامتناع عن توجيه أوامر خاصة وأن مثل هذه الأوامر تعتبر من ضرورات الوظيفة القضائية ، ومن قبل ذلك المرسوم 1789/12/22 الذي حظر على الإدارة العامة في ممارستها لوظيفتها الإدارية، وقانون التنظيم القضائي الصادر في 1790/08/24 الذي حظر على المحاكم القضائية التعرض بأية وسيلة لأعمال الإدارة أو التعدي على الوظائف الإدارية أو محاكمة رجال الإدارة عن أعمال الإدارة أيا كانت هذه الأعمال[3].

---

(1)- أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، المرجع السابق، ص 202.

(2)- عمار معاشو **" دور القضاء في حماية حقوق الإنسان"**، ((مجلة المحاماة))، العدد 1، منظمة المحاماة ناحية تيزي وزو، 2004، ص 57.

(3)- هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص 12.

وقد تركت هذه النصوص آثارها على فقه القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين والذي سحبها بدوره على طبيعة وظيفة القاضي الإداري عندما يبث في المنازعات الإدارية، إذ يرى الأستاذ La ferrière أن القاضي الإداري يلغي القرار محل الخصومة فقط، ولا يصدر أوامر في مواجهة السلطة الإدارية ،وقد حاول الفقيه نفسه أن يجعل هذه القاعدة أحد الأسس الكبرى للقانون العام الفرنسي، أما الأستاذ "هوريو" فقد رأى أن قاضي الإلغاء لا يستطيع أن يوجه أوامر للإدارة وذلك لأن القاضي يعد (قاضي تأديب) خاصا بها و يعاقبها بإلغاء قراراتها إذ تجاوزت مبدأ المشروعية[1] .

ولم تكن هذه النصوص التشريعية وثيقة الصلة بموضوع الحظر المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة، كما أنها لم تكن تعني اخراج فئة معينة من المنازعات من اختصاص المحاكم القضائية، بقدر ما كانت تهدف إلى التخلص من حكر وتعسف البرلمانات القديمة، واسرافها في التدخل في شؤون الإدارة، ولذا فهي موجهة في حقيقتها ضد القضاء العادي [2].

2_مبدأ الفصل بين السلطات كمبرر لمبدأ الحظر

قام مبدأ حظر توجيه أوامر إلى الإدارة على أساس ذو طابع تاريخي أيضا، وهو يمثل في الوقت نفسه الفلسفة التي قام عليها نشاط القضاء الإداري في فرنسا والقائمة أساسا على مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة، ذلك الفصل الذي يحظر على القاضي الإداري تماما كل تدخل في شؤون الإدارة العاملة، ومن هذا القبيل الأوامر الموجهة إلى الإدارة لاتخاذ تصرفات معينة أو الامتناع عن القيام بتصرفات محددة، فمن أحكام مجلس الدولة الفرنسي الذي استند فيه إلى الفصل بين القضاء الإداري و الإدارة حكمه الذي قضى فيه" القاضي لا يملك أن يتدخل في إدارة المرافق العامة بأن يوجه لها في حالة العجز أو

---

(1)- مهند نوح، "**القاضي الإداري والأمر القضائي**"، ((مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية))، العدد 84 ، المجلد 20، سوريا، 2014، ص 191، 192.

(2)- هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص 13.

الامتناع عقوبات مالية ممثلة في صورة أوامر سواء إليها أو إلى المتعاقدين معها، وذلك بالنظر إلى ضرورة تسيير تلك المرافق بانتظام واطراد، وحتى لا يهدر استقلالها.

وعليه فإن مبدأ الفصل بين القضاء الإداري والإدارة العاملة، حدان متناقضان الأول ينزع إلى أن يضمن للقضاء الإداري استقلالا حقيقيا ، والآخر يعني بأن يحتفظ للإدارة بهامش من التقدير الحر، وهذا ما يدفع القاضي الإداري إلى ادراك معاني استقلاله عن الإدارة العاملة بحيث يتضمن عدم إصدار قرارات إدارية، وعدم مباشرة تصرفات هي من اختصاص الإدارة مقيدا دوره فقط في البت في الخصومات، وإعطائها حلا مطابقا للقانون [1].

و نجد القضاء الإداري الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى و بالنظر في العديد من قراراته اعتمد كذلك على هذا المبدأ وكرسه في العديد من التطبيقات ،منها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، والذي جاء في أحد حيثياته أن " القاضي الإداري وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات لا يمكنه إجبار الإدارة على الالتزام بحل جديد لم يتم النص عليه في بنود العقد الأصلي المبرم بين الطرفين " [2]

كما أسس مجلس الدولة رفضه لتوجيه الأوامر كذلك، على أنه لا يستطيع التدخل في صلاحيات الإدارة في عدة قرارات، منها القرار13894 الصادر في 2004/04/20 حيث برره بأنه "...كون القاضي الإداري ليس من اختصاصه إلقاء أوامر على الإدارة حول ما يدخل ضمن صلاحياتها الخاصة" [3]

---

[1]- مهند نوح، المرجع السابق، ص 194.

[2]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 ، بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد3، 1994، ص 218-224.

[3]- قرار مجلس الدولة رقم 13894 الصادر بتاريخ 2004/04/20، غير منشور .

3- طبيعة سلطة قاضي الإلغاء كمبرر لمبدأ الحظر

تقف سلطة قاضي الإلغاء عند مجرد الحكم على مدى مشروعية القرار الإداري وذلك بإلغائه أو الإبقاء عليه دون أن يتجاوز ذلك إلى تعديله أو إصدار قرار آخر بديل عنه، إذ أن ذلك مما يتنافى و وظيفته التي تقتصر على الفصل في الخصومات ولا يجوز له أن يتعداها ، كما أن دور القاضي يعتبر صورة من صور الرقابة على عمل الإدارة في ضوء القوانين والتنظيمات دون أن يكون له سلطة التقرير والأمر وتأسيسا على ذلك يعتبر بمثابة الملاذ الطبيعي للمتقاضين ضد تعسف الإدارة، فإذا أقحم نفسه في عمل الإدارة ومارس سلطة التقرير والأمر فلن يجد المتقاضي الملاذ الذي سيحميه ضد تعسف القاضي القائم بعمل الإدارة [1] ، وتطبيقا لذلك، ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأن سلطة قاضي الإلغاء تقتصر على إلغاء القرار أو رفض طلبات الإلغاء، واذا ما انتهى القاضي إلى إلغاء القرار الإداري فليس له أن يرتب بنفسه الأثار الحتمية لهذا الحكم بأن يصدر القرار الصحيح محل القرار المعيب أو أن يعدل في القرار المعيب ليزيل ما لحقه من عدم المشروعية أو أن يصدر القرار الذي يتعين اتخاذه كأثر لإلغاء القرار المعيب [2] .

وهذا ما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1991/12/15 قضية (ب ع) ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعى مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله، كما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2002/07/05 "...أنه

---

[1]- مزياني فريدة، آمنة سلطاني، "**مبدأ حظر توجيه أوامر مو القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة المفكر))، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، نوفمبر، 2011، ص 123.

[2]- هدير قنيفي، صفاء مغلوط، المرجع السابق، ص 15.

ليس بإمكان القضاء إصدار تعليمات للإدارة وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعنية..." [1] .

فإذا اعتبرنا أن دعوى الإلغاء تستهدف حماية مبدأ المشروعية فكيف لها تحقيق هذا الهدف السامي الذي تنشده دولة القانون وهي في حقيقتها مفرغة من محتواها ، إذ لا يملك الحكم فيها أية صيغة إلزامية ولا تتضمن أية وسيلة تضفي إلى إجبار الإدارة على التنفيذ وكأن حكم الإلغاء فتوى يصدرها القاضي لا تحتوي على أية قيمة أيا كانت قانونية أو واقعية، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد وعدم وجود عدالة حقيقية يلجؤون إليها لاسترداد ما سلب منهم في مقابل مركز الإدارة وما تمتع به من امتيازات تجعلها تتعسف في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع توجيه أوامر للإدارة

في سبيل البحث عن الأسباب والدوافع التي تبيح للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة، يمكننا أن نتناول الانتقادات الفقهية لمبررات الحظر.

يجعل تحليل الأسانيد التي تبرر مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري أسانيد غير مؤكدة تستدعي إعادة النظر فيها على النحو التالي:

مبدأ الفصل بين السلطات: فإن تفسير هذا المبدأ على نحو جامد يترتب عليه هذا الحظر ليس له أي أساس من القانون أو المنطق وإنما هو راجع لاعتبارات تاريخية كانت تهدف إلى تحقيق توازن سياسي بين الإدارة وقاضيها، وأن آثار هذا المبدأ لم يعد لها ما يبررها في الوقت الحاضر بل أصبحت تتعارض مع الديمقراطية وسيادة القانون [2] .

---

[1]- قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم622709، بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية،العدد02، 1991، ص138-141.

[2]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة**"، ((مجلة الاجتهاد القضائي))، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 233.

كما أن التذرع بمبدأ الفصل بين السلطات ينطوي على مغالطة ظاهرة فالقاضي الإداري يمارس على الإدارة سلطة الأمر، ويتدخل ولو بشكل غير مباشر في أعمالها وإلا فما جدوى الرقابة المفروضة على أعمالها كالرقابة على التناسب بين المخالفة والجزاء، والرقابة على الخطأ الظاهر في التقدير إذ يجب أن نعلم أن كل من هذه الرقابة وإن لم تنطوي على طائفة من الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة، فإنها على الأقل تمثل بذاتها أمرا ينبغي أن تراعيه مستقبلا حتى لا يكون تصرفها عرضة للالغاء أو سببا في التعويض.

ويتضح لنا جليا أن القاضي الإداري لم يكن معنيا بحسب الأصل بمبدأ الفصل بين السلطات فيما يتعلق بالحظر بالنسبة لتوجيه أوامر الإدارة، لأن هذا الحظر هو نتاج سياسة قضائية رتبتها الظروف السياسية والتاريخية لعلاقة القاضي الإداري بالإدارة في فرنسا، وبالتالي فإن حظر القاضي الإداري من توجيع أوامر للإدارة ليس حظرا مفروضا بنص ملزم، وإنما هو حظر فرضه التقييد الذاتي [1] .

وعليه فإن الاحتجاج بمبدأ الفصل بين السلطات، ليس إلا حجة لرفض إيجاد الحل المناسب للنزاع عن طريق توجيه أوامر للإدارة، وتجنب الدخول في نزاع مباشر مع الإدارة.

أما عن مجموع النصوص التشريعية المعتمدة كأساس لفرض هذا الحظر، فإن هذه النصوص في الأصل لا تتعلق إلا بالقضاء العادي، وهي تهدف إلى إبعاد نفوذ السلطة القضائية عن الإدارة ومنازعاتها، وأما أخذ مجلس الدولة الفرنسي بها كأساس للحظر الذي فرضه القاضي الإداري على نفسه بالامتناع عن توجيه أوامر للإدارة، فراجع إلى مراعاة الحساسية تجاه الإدارة واحترام نزعة الاستقلال لديها، ومرد ذلك كله الظروف التاريخية التي كانت تسودها ممارسات البرلمانات القديمة المعرقلة لأعمال الإدارة.

---

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 234.

وعلى فرض تبني هذه النصوص التشريعية بالنسبة للقاضي الإداري، فإنه حينما يصدر أوامر لا يحل محل الإدارة ولا يقلب قواعد توزيع الاختصاص، بل على العكس من ذلك فالأمر يجب أن يعتبر ضمن سلطات القاضي الإداري [1] .

وهكذا يبدو واضحا أن تلك النصوص التشريعية ليست ذات صلة بموضوع الحظر المفروض على القاضي الإداري، وأن إقحامها كأساس لمنع القاضي الإداري من توجيه أوامر للإدارة هو في غير محله، لا سيما مع تغير الأوضاع التي تقتضي انتهاج سياسة جديدة تقوم على أساس إصدار أوامر للإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية.

وبالمقابل أيضا نجد أن تلك النصوص التشريعية التي بينا أنها موجهة للقاضي العادي فإن هذا الأخير تخلص من هذا القيد، وأقر القاضي العادي لنفسه بسلطة توجيه أوامر للإدارة، فما الداعي الذي يبقي القاضي الإداري مكبلا بهذا القيد وهو لم يكن معنيا به في الأصل.

أما بالنسبة لطبيعة صلاحيات قاضي الإلغاء، والتي تم قصرها عند مجرد الغاء القرار غير المشروع دون أن يتعداه إلى أمر الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه فهو رأي غير سديد، لأن السلطة الطبيعية للقاضي تشمل إضافة للإلغاء، حق إصدار الأوامر لمن يثبت أن ادعاءاته لا أساس قانوني لها [2] .

---

(1)- علي حمدي، عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 37.

(2)- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 235.

المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة

بعد أن عرضنا أسباب ودوافع التوجه نحو التحلل من مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري الأوامر للإدارة، نتناول فيما يلي الصلاحيات الخاصة التي مكنت القاضي الإداري من توجيه أوامره للإدارة في ظل مبدأ الحظر، ثم نتناول صلاحيات القاضي الإداري في توجيه الأوامر مباشرة وصريحة للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية.

الفرع الأول: صلاحيات القاضي الإداري الخاصة في توجيه أوامر للإدارة

طبقا لمبدأ الحظر المفروض على القاضي الإداري، فإنه لم يكن يملك أن يصدر أوامر للإدارة، لكنه وفي مناسبات كثيرة تمكن من توجيه أوامره كما نعرضه في الآتي:

-الأوامر الصادرة من القاضي الإداري خلال السير في الدعوى:

من المسلم به أن القاضي الإداري ينظر في منازعة طرفاها متباينان من حيث المركز القانوني، فالإدارة كانت ولا تزال تتمتع بالمركز الأقوى، لذلك كان لزاما على القاضي الإداري تقصي الحقيقة في مستندات وأوراق الدعوى المطروحة أمامه ووقائعها.

فله أن يوجه أوامر للإدارة -باعتبارها الحائز للمستندات الثبوتية- من أجل تزويد المحكمة بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى، هذه الأوامر هي أوامر التحقيق التي يمكن أن تتخذ صورتين:

***الأمر بتقديم المستندات:**

إذا كانت القاعدة العامة في الإثبات العادي أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه، فإنه في المادة الإدارية يجوز للقاضي أمر الخصم أو الغير بتقديم أي مستند تحت يده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة.

لذلك فإنه من المبادئ المستقرة في مجال المنازعة الإدارية، أنه على جهة الإدارة تقديم كل الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المنازعة أو المنتجة في إثبات النزاع تأكيدا أو نفيا

متى طلب منها ذلك، فإذا رفضت تقديم تلك الأوراق أقامت على نفسها قرينة لصالح خصمها.

وإن كان الأصل هو التزام الإدارة بالاستجابة لأوامر التحقيق القضائية بتسليم كل الأوراق والمستندات المنتجة في الدعوى واطلاع الطرف الثاني عليها، فإن هناك من المستندات السرية التي تحظر القوانين الاطلاع عليها من جانب الخصوم، وتقصر الاطلاع عليها من القاضي وحده، بهدف صيانة الأسرار التي تقتضي المصلحة العامة حمايتها [1] .

***الأمر بإجراء تحقيق إداري:**

يقصد بإجراء التحقيق الإداري، أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للاطلاع عليه.

ويتم الأمر بإجراء تحقيق إداري دون انتظار تقديم طلب بشأنه من أحد الأطراف، ومن صور الأوامر التي وجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، وأمر بتكليف مندوب من الخزانة العامة بإجراء تحقيق بصفة مستعجلة لجمع كل المعلومات التي تتيح معرفة استهلاك كل ساكن حتى تتمكن الجهة الإدارية من الاستمرار في عمليات التطهير. [2]

---

[1]- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص 237.

[2]- المرجع نفسه، ص 238.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم القضائي :

في حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم أو قرار قضائي، ولم يكن هذا الأخير يتضمن أمرا قضائيا لإجبارها على ذلك بسبب عدم طلب المحكوم له ذلك في الخصومة السابقة يكون من حقه أن يتدارك الوضع بالتوجه مرة أخرى لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بموجب دعوى جديدة أن يطلب فيها توجيه أوامر للإدارة الممتنعة عن تنفيذ الحكم باتخاذ تدابير تنفيذه [1].

تجد سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم القضائي عندما يتطلّ أساسها في المادة (977) من القانون 09/08 التي جاء نصها " ب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار ق ارر إداري جديد في أجل محدد".[2]

يستنبط من نص المادة أعلاه أن سلطة القاضي الإداري في إصدار أوامر لاحقة للإدارة لتنفيذ الحكم القضائي مرتبطة بوجود شرط أساسي يتمثل في وجود طلب صريح من المحكوم له للقاضي الإداري بتوجيه أمر للإدارة قصد تنفيذ حكمه بعد ثبوت عدم امتثالها له.

وعليه لا يملك القاضي الإداري الأمر به من تلقاء نفسه، كما يجب أن يكون الإجراء المطلوب منها اتخاذه مما يقتضيه التنفيذ إذ لا محل في استخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذّ الحكم القضائي لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين.

---

[1]- بعزيز هجيرة، المرجع السابق ، ص 59 .

[2]- المادة 977 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية

وتتوقف سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة للإدارة على امتناعها عن تنفيذ الحكم فإذا تبيّن للمحكوم له أنها قد بلغت بالحكم و تعنّتت في تنفيذه بحيث لم تتخذ أي إجراء إيجابي لتحقيقه عندئذ يحق له أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم لاستصدار أمر بالتنفيذ . وفي حالة ما إذا سبق للجهة القضائية الإدارية أن حددت للإدارة أجلا لاتخاذ ما يتطلبه الحكم من تدابير فلا يجوز تقديم الطلب من اجل ذلك إلا بعد إنقضاء أجل 3 أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، وهي مدة معقولة لكي تنفذ الإدارة ما أمرت به . [1]

[1]- بعزيز هجيرة، المرجع السابق ، ص 60 .

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى وآلية العقوبة الجزائية

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية عموما، وما يصدر في مواجهتها خصوصا، لا يمثل مساسا لحق المحكوم لصالحه فحسب بل أكثر من ذلك هو يمثل إهدارا لقوة الأحكام القضائية، واعتداء على هيبة السلطة القضائية واستقلالها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث لدراسة آلية الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى الإدارية في المطلب الأول و آلية المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى الإدارية

لا يتحدد مفهوم الغرامة التهديدية بتعريفها فقط، إنما ينبغي للإلمام بجوهرها معرفة الأساس القانوني لها، و شروط الحكم بها لتحديد دائرة استعمالها بدقة، إذن هي وسيلة فعالة بيد القاضي الإداري لإجبار الإدارات العمومية المتقاعسة في التنفيذ على احترام أحكام القضاء الصادرة باسم الشعب [1] .

عموماً تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر ، وهي محددة المدة (غرامة مؤقتة)، والقاضي الإداري هو الذي يملك سلطة تعديلها أو إلغاءها حين انتهاء الأجل المحدد لتنفيذ الحكم بحسب الظُّروف والأحوال المحيطة بالإدارة والصعوبات التي تكتنفها، كما يمكن للقاضي الإداري أن يقوم بتصفيتها بعملية حسابية مراعياً في ذلك مدة عدم التّنفيذ فقط، ناهيك على أنّه يمكن أن يقوم بإلغائها في أحوال الحادث الفُجائي والقُوة القاهرة[2].

---

[1]- أم هاني سبقاقي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص 45.

[2]- زياد عادل ، **تسريح الموظف العمومي و ضماناته** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2016، ص315.

فنجد الغرامة التهديدية تلعب دورها كآلية إكراه للضغط على الإدارة باعتبار أن الإدارة تتمتع بمركز القوة في مواجهة الأفراد لما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة وقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء لأن لها الحرية في مجال تنفيذ أحكام القضاء وقد تختار الوقت المناسب للتنفيذ لذا يلجأ المتقاضي إلى طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء امتناع الإدارة أو تأخرها التنفيذ [1] .

الفرع الأول: ماهية الغرامة التهديدية

تتمتع الإدارة بما لها من وسائل وامتيازات السلطة العامة بمركز القوة في مواجهة الأفراد ، قد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء لان لها الحرية في مجال تنفيذ أحكام القضاء وقد تختار الوقت الذي يناسبها للتنفيذ دون مراعاة الأضرار التي قد تسببها لذلك الفرد الذي هو في مركز ضعف مقارنتا بها ، لذى قد يلجأ للقضاء لطلب التعويض عن ما أصابه من ضرر جراء امتناع الإدارة أو تأخرها عن التنفيذ .

و أقر المشرع الجزائري حماية للمتقاضي في مواجهة رفض الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية آلية الغرامة التهديدية كوسيلة من وسائل الإجبار والضغط على الإدارة للامتثال لتطبيق القانون في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية رافعا دعوى إلغاء قرار إداري غير مشروع ، ويصدر حكم الإلغاء وتمتنع الإدارة عن التنفيذ ، فان قيامه بطلب التعويض عن الأضرار ومهما كانت مبالغ التعويض المحكوم بها ،فإنها لا تحقق له الآثار التي تترتب عن حكم الإلغاء [2].

---

[1]- علي عثماني، يوسف ميقارين، "**ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية))، العدد الرابع، جامعة آفلو ، ديسمبر 2018، ص 205.

[2]- شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع دط، 2010 ،ص 275.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

لم يتم تعريف الغرامة التهديدية من طرف المشرع الجزائري، لكن بين الأحكام التشريعية المنظمة لها وشروط الحكم والجهة المختصة بها والآثار المترتبة عن الحكم بها.

فتعرف الغرامة التهديدية بأنها": مبلغ من النقود حكم به القاضي على المدين عن كل فترة زمنية معينة لم يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته عينا حيث يكون التنفيذ العيني يقتضي تدخلا شخصيا من جانبه " [1]

وتعرف أيضا بأنها ": عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه ، أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

وذكرت الغرامة التهديدية من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أجاز للجهات القضائية الإدارية الأمر بالغرامة التهديدية طبقا لنص المادة 980 "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ ، وفقا للمادتين 978، 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها [2] "

ثانيا: خصائص الغرامة التهديدية

تتميز الغرامة التهديدية بجملة من الخصائص التي تتميز بها فهي : تقديرية وتحكيمية، وأن الحكم بها هو حكم مؤقت بالإضافة إلى أنها ذات طابع تهديدي وأخيرا تقدر عن كل وحدة زمنية.

وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1]- مرداسي عز الدين ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 2008 ، ص 13، 14.

[2]- أم هاني سبقاقي، المرجع السابق، ص 46.

1-الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي: أهم ميزة في الغرامة التهديدية أنها تعتبر ذات طابع تهديدي و أنها "جوهر نظام الغرامة المالية نفسها"، فالطابع التهديدي يتحقق بالمبالغة في تعيين مقدار مبلغ غرامه التهديد وعامل الاستمرار الذي يؤدي إلي تضاعفه مع الزمن، في حالة تمادى المدين في تعنته، وأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد نصاب الغرامة التهديدية فله أن يحددها أو أن يخفضها.

و لم يفرض المشرع الجزائري على القاضي أية طريقة في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية وبذلك فهو يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد مقدارها، وهو لا يتقيد في تقديرها إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها وهو إخضاع المدين وحمله القيام بتنفيذ التزامه [1] .

2-الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم وقتي :إن الهدف من الغرامة التهديدية هو تهديد المدين لحمله على تنفيذ التزامه، وما دام كذلك فإنه من الطبيعي أن تختفي في حالة تحقيق الهدف الذي استعملت من أجله ألا وهو قيام المدين بتنفيذ التزامه بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ، حتى وإن صدر عن محكمة آخر درجة، إذ تنتهي قيامه متى اتخذ المدين موقفا نهائيا، إما بوفائه بالالتزام وإما بإصراره عن التخلف ، ومتى تبين هذا الموقف فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التي أمرها.

وقد نصت المادة 983 من ق.إ.م.إ الجزائري على أنه:"في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها" [2]

3-الغرامة التهديدية تقدر تقديرا تحكمي :يترك تقدير مبلغ الغرامة التهديدية للسلطة التقديرية للقاضي، فلا سلطان لأحد عليه في تقديره لها، ولا مقياس لتقدير الغرامة إلا القدر

---

[1]- مرداسي عز الدين ، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المادة 983 من القانون 09/08.

الذي يرى القاضي أنه منتج في تحقيق هدفه وهو الضغط على المدين وحمله على التنفيذ والقيام بالتزاماته عينا، وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

-يتمتع القاضي بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الدائن للغرامة التهديدية.

-يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا [1] .

4-الغرامة التهديدية تبعية :تعتبر الغرامة التهديدية تبعية لأنها لا تفرض إلا إذا كان حكم قضائي بإلزام المحكوم عليه بتنفيذ التزامه رغم أن المحكوم له يقدم دعوى مستقلة عن الحكم الأصلي إلا أنها تبعية لأنها تهدف إلى تنفيذ الحكم الأصلي.

ولذا وجب علينا القول أنه كان على المشرع الجزائري إعطاء القاضي الإدارة سلطات أوسع بحيث، يأمر القاضي بتوقيعها على المحكوم عليه في حالة امتناعه عن التنفيذ في الحكم الأصلي، أي أنها ترد في الحكم الأصلي بعد ثبوت الحق المتنازع عليه، بأن يرد في الحكم إلزام المدعي (الإدارة) بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مع إلزامها بدفع غرامة تهديدية تقدر بمبلغ (الذي يحدده القاضي) عن كل يوم تأخير بمرور مدة من يوم التبليغ، حتى تحقق مصلحة المحكوم له من جهة وتحقق الهدف منها بسرعة من جهة أخرى.

5-الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحده زمنيه :فتحدد الغرامة عن كل فترة أو وحدة زمنية يتأخر فيها المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم بتوقيعها، لأن ذلك متوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع كل يوم يمضي دون قيامه بالتنفيذ، إذا فالغرامة التهديدية لا تقدر مبلغا مجملا دفعه واحدة وذلك حتى يتحقق معنى التهديد ، بحيث يدرك المدين أنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما زاد مبلغ الغرامة المحكوم بها [2] .

---

[1]- مرداسي عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

[2]- جلال محمد إبراهيم، **النظرية العامة للالتزام" أحكام الالتزام"**، دار النشر، مطبعة الإسراء، عمان، 2000 ، ص102.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وله أيضا أن يحدد أجال للإدارة من أجل قيامها بالتنفيذ.

وهذه الأوامر قد تكون تدابير احترازية يوجهها القاضي الإداري للإدارة في حكم الإلغاء ذاته قد تكون لاحقة لصدور الحكم بالإلغاء.

وسلطة القاضي في توجيه أوامر في الحالة الأولى هي سلطة تقديرية، حيث يمكنه أن يصدر أوامر أو يرفض حسبما يتراءى له من ظروف القضية، أما في حالة الأوامر اللاحقة فإن سلطة القاضي مقيدة لأن الإدارة أفصحت عن نيتها في الامتناع عن التنفيذ [1].

أما بالنسبة للغرامة التهديدية فيكمن أساسها القانوني في نفس المادة 980 من ق إ م إ التي تنص على انه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه. أي تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

أولا- شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

1-لا يطبق القاضي الإداري الغرامة التهديدية، إلا إذا كان هناك أمر أو حكم أو قرار قضائي يتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين لمصلحة الطرف الآخر، حيث يعتبر عنصر الإلزام المؤكد للحق المعتدى عليه بما يكفل رد ذلك الاعتداء.

2-تبليغ القرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية؛ حيث تعتبر الصيغة التنفيذية هي الأداة الشكلية للحكم حتى يمكن اعتباره سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ [2].

---

(1)- آسيا ملايكية، "**الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة العلوم القانونية والسياسية))، العدد 16، جامعة برج باجي مختار، عنابة، جوان 2017، ص 432.

(2)- احمد خلاصي، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به**، منشورات عشاش ، دط، الجزائر، 2003 ، ص 33.

3-لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية، إلا بعد امتناع الإدارة عن التنفيذ، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان الحكم؛ فالقاضي الإداري لا يستطيع أن يفرض الغرامة التهديدية على الإدارة، إلا في حالة عدم التنفيذ المحقق.

والغرض من الغرامة التهديدية هو تنفيذ الأحكام الإدارية، وعليه لا تكون عندما يكون التنفيذ مستحيلا من الناحية القانونية أو من الناحية المادية [1] .

كما أن القاضي لا يستطيع أن يفرضها إلا في حالة كون الإدارة تملك فترة تستطيع خلالها أن تقوم بالتنفيذ .

4-تقديم المدعي طلب الحكم بالغرامة التهديدية ويعتبر هذا الشرط الإجرائي ضروري لجواز الحكم بالغرامة التهديدية ؛ فالأصل أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه حتى و لو تراءى له أن تنفيذ الحكم سيستلزم ذلك [2] .

ثانيا- سلطات القاضي عند توقيع الغرامة التهديدية : إذا توافرت شروط الحكم بالغرامة التهديدية جاز للقاضي الإداري الحكم بها على الإدارة العمومية. وهو في هذا المجال يتمتع بسلطة واسعة، ويعتبر هذا مبدأ عام ورد عليه استثناء يتمثل في تقييد المشرع للقاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية ببعض الحالات والمجالات سنتناولها فيما يلي:

1-السلطة الواسعة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية :إن المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة في تقديره الحكم بالغرامة التهديدية وتحديد بدء سريانها ونهايتها، إضافة لسلطته في تحديد مقدارها.

---

[1]- محمد سعيد الليثي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها**، ددن، دط، 2009، ص 651.

[2]- محمد سعيد الليثي ، المرجع نفسه، ص 652.

أ-السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في الحكم بالغرامة التهديدية :إن القاضي غير ملزم بالحكم بالغرامة التهديدية بمجرد طلبها من المدعي حتى ولو توفرت شروط تطبيقها؛ بل له أن يقدر مدى ملاءمة الحكم بها طبقا لظروف الدعوى.

فإذا أصدر القاضي حكما بالغرامة التهديدية، فلا يلزم بتسبيب حكمه كما لا يلزم بتقديم تفسيرات للخصوم عند رفض الحكم بها، غير أن سلطة القاضي في هذا الشأن وإن كانت تقديرية، إلا أنه ينبغي الربط بين الغرامة التهديدية كوسيلة تحمل معنى التهديد وبين الغاية منها و هي حمل المدين على التنفيذ ، ومن ثم على القاضي تقدير الحكم بها من عدمه بناء على إمكانية تحقيق هذه الغاية [1].

ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة القاضي التقديرية في المادة 985 من ق إ م إ: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية" فمصطلح يجوز الذي تضمنته المادة السابقة يتضح من خلال سلطة القاضي التقديرية في الحكم بالغرامة التهديدية أو رفض الحكم بها [2] .

ب- السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الغرامة التهديدية: إن الغرامة كوسيلة إجبار غير مباشرة تفترض أن يكون لها حدود زمنية معينة. لذلك يجب على القاضي أن يختار بين عدة أمور، إما أن يضع مدة محددة يستغرقها سريان الغرامة التهديدية ويتوقف عند نهايتها. وإما أن يترك المدة دون تحديد هنا يكون الحد الأقصى للمدة هو تمام التنفيذ. كما له أن ينص صراحة في الحكم بها أنها تظل سارية حتى تمام التنفيذ. وفي الحالتين الأخريتين لا يتوقف سريان الغرامة إلا بتمام التنفيذ وعندها تتخذ إجراءات التصفية .

---

[1]- منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2008، ص 43.

[2]- المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على ما يلي: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها " ويقصد بإلغاء رفض الحكم بالغرامة التهديدية.

إن سلطة القاضي فيما يخص المدة غير مقيدة حتى ولو حددها صراحة في الحكم، إذ يجوز له تعديل المدة بالزيادة أو النقصان بموجب حكم لاحق إذ استدعت الظروف ذلك .

ج- السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية :اعترف المشرع الجزائري في المادة 984 من ق إ م إ للقاضي بالسلطة المطلقة في تحديد مقدار الغرامة التهديدية سواء بتخفيضها أو رفض الحكم بها حيث نجد أن سلطة القاضي في تحديد مقدار الغرامة التهديدية واسعة ولا يتقيد فيها بأي عناصر لحساب مقدارها، كما له أن يحددها إما بطريقة جزافية أو يحددها عن كل وحدة زمنية باليوم أو الأسبوع أو الشهر حسب تأخر المدين.

كما يكون للقاضي أيضا أثناء سريان مدة الغرامة التهديدية سلطة زيادة مقدارها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي و يلجأ القضاة عادة إلى تقدير مبلغ كبير للغرامة التهديدية عند تحديد مقدارها حتى و إن تجاوز المبلغ قيمة الضرر اللاحق بالدائن، وهو الهدف من التهديد المالي بالضغط على المحكوم عليه وإجباره على تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده .

2- السلطة المقيدة للقاضي عند توقيع الغرامة التهديدية :تأكدت سلطة القاضي المقيدة في المواد 34 ،35 ،39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

و قد قيد المشرع الجزائري القاضي عند تحديد مقدار الغرامة التهديدية، وجعلها يومية ولا تقل عن 25 في المئة من الراتب الشهري الأدنى المضمون إذا تعلق التنفيذ بمستخدم واحد.

أما إذا تعلق التنفيذ بكل أو جزء من الاتفاق الجماعي للعمل فإن على القاضي أن يضاعف مقدار الغرامة التهديدية اليومية بقدر عدد العمال وفي حدود 100عامل، والهدف من كل هذا هو حماية العمال من تعسف المستخدمين [1] .

[1]- فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية**، دار الهدى، الجزائر، دط، 2013 ، ص161 .

المطلب الثاني: آلية المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي

تعتبر المسؤولية الجزائية وجها للحماية الدستورية للأحكام القضائية على اعتبار أن الدستور جعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين جريمة يعاقب عليها القانون، وهو ما كرّسته المادة (163) من التعديل الدستوري 2016 [1]

انطلاقا من هذا التكريس الدستوري عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وذلك بتجريم لأول مرّة فعل الامتناع أو الاعتراض عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية مؤسسا مسؤولية جزائية على الشخص المعني بتنفيذها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين يتولى المشرع الجزائري تحديدها عند التجريم وهما : أركان جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية والذي سنتناوله في الفرع الأول والجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن التنفيذ في الفرع الثانى.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ

اذا كانت جريمة الامتناع عن إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ، فإنه بالإضافة إلى الركن الشرعي والمتمثل في نص المادة 138 مكرر من قانون 09/01 المتضمن قانون العقوبات السابقة الذكر، هناك أركان أخرى وبالتالي فأركان جريمة الامتناع عن التنفيذ تتمثل في:

أولا: الركن المادي

يتمثل في امتناع الموظّف عن تنفيذ الحكم القضائي ويتحقق في الصور التالية:

1-استعمال الموظّف لسلطته لوقف تنفيذ الحكم القضائي :يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم القضائي، في إساءة موظف غير مختص

[1]- بعزيز هجيرة، المرجع السابق، ص 75.

أصلا بتنفيذ الحكم القضائي استعمال صلاحيته القانونية، يهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي وقف تنفيذ الحكم القضائي [1] .

ويشترط لقيام الجريمة ووقوعها تحت طائلة العقاب أن يؤدي استعمال السلطة إلى وقف تنفيذ الحكم فعلا، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة رغم سلوك الفاعل عند ذلك مشروعا غير معاقب عليه، وسبب ذلك أن الجريمة هي جنحة من حيث تكييفها القانوني [2] .

2-عرقلة الموظّف تنفيذ الحكم القضائي :هي عبارة عن سلوك إيجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف آخر بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو إتمامه، وفي هذه الحالة فإن الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم، ولا يفرض عليه، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن وإبداء إشكال كيدي بفرض إضفاء نوع من المشروعية على امتناعه في تنفيذ حجية الشيء المقضي به[3].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظف وهو ما يمثل العنصر المفترض وبالتالي ترتيب مسؤولية جنائية ضرورة تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه و إما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.

3-امتناع الموظّف عن تنفيذ الحكم القضائي :تكتسي الجرائم المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية وذلك لأنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ الحكم القضائي ويقصد بالامتناع إحجام أو تقاعس الشخص عن القيام بعمل مفروض عليه مع إرادة ذلك الإحجام أو التقاعس.

---

(1)- عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة ،الجزائر ، 2012 ، ص 240 .

(2)- طبوشة هناء، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: الحقوق تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 40.

(3)- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 206.

إذن فإن السلوك الإجرامي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية قد تتخذ إحدى الصورتين:

الامتناع الكلي أو الجزئي عن التنفيذ :ويقصد بالامتناع الكلي أن يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم بكل ما يشمل عليه من قضاء في الموضوع، أما الجزئي فصورته أن تقوم الجهة الإدارية بتنفيذ شق من الحكم أو بند من بنوده لا غير.

المماطلة في التنفيذ : ويتمثل في أن يعطي الموظف ميعادا لصاحب الشأن للتنفيذ ثم يماطله في ذلك، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم في الميعاد المتفق عليه.

4-اعتراض الموظّف عن تنفيذ الحكم :الاعتراض هو إبداء الموظف صراحة عدم قبوله بتنفيذ الحكم القضائي وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ، أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية غير أنه نادرا ما يعترض الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي، إذ لا يفصح عن نية في عدم تنفيذ الحكم وذلك خشية من الردود التي يمكن أن تثار جراء هذا الاعتراض.

إذا تحقق الركن المادي لهذه الجريمة باستمرار الموظف في الامتناع عن التنفيذ خلال الفترة القانونية المحددة بالنسبة لأحكام التعويض بشهرين إذا كانت صادرة لصالح الأفراد، وخلال مدة أربعة أشهر إذا صدرت لصالح الإدارة [1] .

لم يحدد المشرع الجزائري مهلة محددة لمسؤولية الموظف عند عدم تنفيذ أحكام الإلغاء ، في حين حددت هذه المهلة في التشريع المصري ب 08 أيام من تاريخ الإنذار.

[1]- حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص208.

ثانيا :الركن المعنوي

عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه يتحقق العمد ، وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي وهو" توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل والعلم بجريمة [1].

فالقصد يعد عنصرا أساسيا، وعليه يستلزم توافر عنصرين للقصد الجنائي، الأول، إرادة الفعل المكون للجريمة والثاني، العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه.

فيجب على الموظف العلم بوقائع معينة وانصراف إرادته إلى إتيان النشاط الإجرامي والنتيجة المتولدة عنه وعليه لا تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لتخلف ركنها المعنوي، إذا تخلف عنصر من عناصري القصد الجنائي العام، كما يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمدي، بتوافر القصد، أما مجرد الإهمال، فلا يترتب عليه جزاء [2] .

قد نص قانون العقوبات في المادة 48 منه على أن:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" بمقتضى ذلك يتّضح أن حالة الضرورة المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تنفي الركن المعنوي لهذه الجريمة، مما يجعل الموظّف العمومي يفلت من المساءلة الجزائية بدافع حالة الضرورة وتحقيق المصلحة العامة، خُصوصاً أن هذا السبب يسهل إثارته كستار من طرف الموظّف الذي يمثل الإدارة ويبرر فيه الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي[3] .

---

[1]- طبوشة هناء، المرجع السابق، ص 4.

[2]- حساني سعيد، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص 16.

[3]- زياد عادل ،**تسريح الموظف العمومي و ضماناته**، المرجع السابق ، ص 311

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

متى توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تستوجب عقوبة الموظّف عنها ، بالإضافة إلى عقوبات ذات طابع تكميلي سواء كانت مدنية أو تأديبية.

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الجنائية للموظف بقولها" ...**كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج...**"[1]

فالمحكمة متى قضت بإدانة الموظف الحكم عليه بحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، كما يجوز لها أن تحرمه من ممارسة كافة الوظائف والخدمات العمومية لمدة عشر (10) سنوات

ثانيا: الآثار المترتبة عن توقيع العقوبة

بعد إدانة المتهم يجوز للمتضرر من الجريمة أن يطلب تعويض الضرر الحاصل سواء كان معنويا أو ماديا، وللسلطة الرئاسية أن توقع جزاء تأديبيا على الموظف باعتبار الخطأ الجنائي في هذه الحالة يشكل خطأ وظيفيا يبرر توقيع عقوبة تأديبية.

1-أثر الإدانة على المسؤولية المدنية للموظّف : إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم فإن عليها أن تفصل في طلب المحكوم له بالتعويض عن الضرر إذا كان له محل وأساس اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في دعوى التعويض هو ارتباط الضرر الحاصل

[1]- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

بالجريمة مباشرة أي توافر السببية المباشرة بين الضرر المادي أو المعنوي والجريمة المرتكبة من الموظّف [1] .

2-أثر تقرير المسؤولية الجزائية على المسؤولية التأديبية : إلى جانب المسؤولية الجزائية والمدنية يمكن تحميل الموظّف مسؤولية تأديبية، إذ أنّ امتناعه عن تنفيذ أحكام القرار بهدف الإضرار بالأفراد يعتبر خطأ تأديبيا يحاسب عليه شخصيا، وهو ما أكّد عليه المشرّع الجزائري صراحة' :"**يشكّل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من الموظّف أثناء أو بمناسبة مهامه خطأ مهني يعرّض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الإقتضاء بالمتابعات الجزائية** " [2]

[1]- حساني سعيد، المرجع السابق، ص 23.

[2]- المادة 160 من الأمر 06-03 المتضمّن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

خاتمة

في ختام دراستنا التي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على موضوع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري وضمانات تنفيذها، خلصنا إلى أن هذه الأخيرة هي وسيلة قانونية وحق شخصي للفرد في تحريك واستعمال حق اللجوء إلى القضاء تتميز بجملة من الخصائص نذكر منها: أن الدعوى الإدارية أحد أطرافها على الدوام جهة إدارية لها مميزات السلطة العامة مما يميزها عن غيرها من الدعاوى، كما أن موضوعها من الحقوق الإدارية الناشئة عن علاقة بين الإدارة من ناحية والأفراد من ناحية أخرى، وتتميز الدعوى الإدارية بأن اختصاص النظر والفصل فيها يعود الى اختصاص القضاء الإداري ويتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة في سيرها وتوجيهها.

و نظرا لأهمية القضاء الإداري و فاعليته في دولة القانون فإن أهمية الدعوى الإدارية تكمن في فعالية تنفيذ أحكامها و قراراتها من طرف الإدارة و بأمتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتها تفقد أحكام القضاء الثقة المفترض توافرها فيها بأعتبار أن القضاء هو الملجأ لطلب الحقوق و حمايتها من تعسف الإدارة أحيانا. إلاّ أن المشرع الجزائري عمل على التصدي لهذه الإشكالات التي تكون الإدارة طرفا فيها ، بآليات سعى من خلالها لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تطبيقا لدولة القانون.

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا ؛ أن القاضي الإداري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر امتناع الإدارة عن التنفيذ يعد إخلالا بواجباتها مما يبيح للقاضي توجيه أوامر لها ولا يعد ذلك من قبيل خرق مبدأ الفصل بين السلطات الذي أصبح له مفهوم حديث أساسه التعاون والتكامل.

فبعد أن يكتسب الحكم القضائي الإداري لقوة الشيء المقضي فيه ضد الإدارة فيمكن بذلك لطالب التنفيذ أن يلجأ إلى المحضر القضائي وذلك لتنفيذ الحكم حسب الآجال القانونية.

ويمكننا بذلك القول إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن مبادئ وإجراءات هامة وهي توجيه الأوامر والتهديد المالي كجزاء عن مخالفة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، إلا

أن الواقع العملي يشير إلى العكس من ذلك فلا يزال التنفيذ ضد الإدارة مبهما ولا يلجأ طالبي التنفيذ في المطالبة في حقهم من الإدارة في حالة عدم تنفيذها.

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات

المحـــــــتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
المقدمة	أ – د
الفصـــــل الأول: الدعوى الادارية في التشريع الجزائري	05
المبحث الاول :ماهية الدعوى الادارية	07
المطلب الاول :تعريف الدعوى الادارية	07
الفرع الاول: التعريف التشريعي	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	08
المطلب الثاني : خصائص الدعوى الادارية	10
الفرع الاول : طبيعة جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في الدعوى الادارية	10
الفرع الثاني:اختلاف طبيعة مركز الخصوم في الدعوى الادارية	11
الفرع الثالث:الطبيعة الخاصة والاستثنائية الغير مألوف للقواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الدعوى الادارية	11
الفرع الرابع : الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية	13
الفرع الخامس: الطبيعة الخاصة لاجراءات الدعوى القضائية الادارية	14
المبحث الثاني : انواع الدعوى الادارية	15
المطلب الاول: دعوى الالغاء	15
الفرع الاول :تعريف دعوى الالغاء وخصائصها	15
الفرع الثاني: شروط قبول دعوى الالغاء	20
المطلب الثاني : دعوى التعويض	25
الفرع الأول : تعريف و خصائص دعوى التعويض	25
الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التعويض	28
المطلب الثالث: دعوى التفسير	31
الفرع الأول : تعريف وخصائص دعوى التفسير	31

فهرس المحتويات

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى التفسير	33
الفصل الثاني : ضمانات تنفيذ الدعوى الإدارية	35
المبحث الأول: توجيه أوامر للادارة	37
المطلب الاول: توجيه أوامر الادارة بين الحظر والاباحة	37
الفرع الاول: ماهية مبدأ حظر توجيه اوامر للادارة	38
الفرع الثاني: اسباب ودوافع توجيه أوامر للإدارة	44
المطلب الثاني: صلاحيات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة	47
الفرع الأول: صلاحيات القاضي الإداري الخاصة في توجيه أوامر للإدارة	47
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة على صدور الحكم القضائي	49
المبحث الثاني: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى وآلية العقوبة الجزائية	51
المطلب الأول: الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الدعوى الإدارية	51
الفرع الأول: ماهية الغرامة التهديدية	52
الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08	56
المطلب الثاني: آلية المسؤولية الجزائية عن عدم تنفيذ الحكم القضائي	60
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ	60
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	64
الخـــاتمـــــة	67
فهرس المحتويات	70
قائمـة المصادر و المراجـع	73
الملخص	

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا/ النصوص القانونية :

1- دستور 1996 الصادر بموجب القانون 16 – 01 االمؤرخ بتاريخ 06-03-2016

2- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، 2008.

ثانيا/ الإجتهادات القضائية:

1. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم 105050 ، بتاريخ 1994/07/24، المجلة القضائية، العدد3، 1994، ص 218-224.

2. قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ملف رقم622709، بتاريخ 1991/12/15، المجلة القضائية،العدد02، 1991، ص138-141.

3. قرار رقم 117973 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24 – 07 – 1994 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2002 .

4. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، المجلة القضائية، قرار رقم 33043 ، مؤرخ في 25 جوان 1986 ، العدد 3، 1989 .

5. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، المجلة القضائية، قرار رقم 105050 ، المؤرخ في 24 جويلية 1994 ، العدد 3، 1994 .

6. قرار مجلس الدولة رقم 13894 الصادر بتاريخ 2004/04/20، غير منشور .

7. قرار مجلس الدولة ، الفرقة الى الثابتة ، ملف رقم 009740 ، مؤرخ في 16-12-2003 ، المجلة القضائية لمجلس الدولة عدد 5 لسنة 2004 .

ثالثا/الكتب :

1.احمد خلاصي، **قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به**، منشورات عشاش ، دط، الجزائر، 2003 .

2.بوعمران عادل ، **دروس في المنازعات الإدارية** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014.

3.جلال محمد إبراهيم، **النظرية العامة للالتزام" أحكام الالتزام"**، دار النشر، مطبعة الإسراء، عمان، 2000 .

4.حسين مصطفى حسين ، **القضاء الإداري** ، جامعة عنابة معهد العلوم التكنولوجية الإدارية، طبعة 1999 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر .

5.خلوفي رشيد ، القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات ، 2002 .

6.شفيقة بن صاولة، **إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع دط، 2010 .

7.عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 .

8.عبد القادر عدو ، **المنازعات الإدارية** ، دار هومة ،الجزائر ، 2012 .

9.علي حمدي، عمر، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة "دراسة مقارنة"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

10. عمار بوضياف ، **المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني** ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2013 .

11. عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء دراسة تشريعية قضائية فقهية** ، دار الجسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، الطبعة 1 ، 2009 .

12. عمار عوايدي ، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية فى النظام القضائي الجزائري** ، الجزء 2 ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 .

13. عمار عوابدي ، **نظرية المسؤولية الإدارية** (نظرية تأصيلية ، تحليلية ، مقارنة) ، للمنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2004 .

14. فايزة براهيمي، **الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية**، دار الهدى، الجزائر، دط، 2013.

15. محفوظ لعشب ، **المسؤولية في القانون الإداري** ، ديدوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

16. محمد الصغير بعلي ، **القضاء الإداري دعوى الإلغاء** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، د ط .

17. محمد الصغير بعلي ، **المحاكم الإدارية العرق الإدارية** ، دار النشر والتوزيع ، عنابة.

18. محمد الصغير بعلي ، **الوجيز في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة 2005 .

19. محمد الصغير بعلي ، **الوسط في المنازعات الإدارية طبقا لقانون المتعلق بالإجراءات المدينة والإدارية** ، دار العلوم والنشر والتوزيع ، الجزائر ، د ط .

20. محمد الصغير بعلي ، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، دار العلوم للنشر ، عنابة ، الجزائر ، 2004 .

21. محمد سعيد الليثي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها**، د س ، دط، 2009 .

22. محيو أحمد ، **المنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 5 ، الجزائر ، 2003 .

23. مرداسي عز الدين ، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دط، 2008 .

24. مسعود شهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الجزائر ، 2009 .

25. منصور محمد أحمد، **الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ القرار الإداري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2008 .

رابعا/ الرسائل الجامعية :

1. أم هاني سبقاقي، **امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018 .

2. أمال شنوح، **القيود الواردة على سلطات القاضي الإداري في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016 .

3. بعزيز هجيرة، **امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

4. ثابتي رمضان ، **إختصاصات المحاكم الإدارية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص إدارة ومالية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 – 2016 .

5. حساني سعيد، **ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017 .

6. حسينة شرون، **امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003 .

7. زياد عادل ، **تسريح الموظف العمومي و ضماناته** ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ،2016

8. فلاح خيرة ، **الدعوى القضائية الإدارية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، قانون خاص ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021 – 2022.

9. كمال عبد الوهاب، **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2015/2014 .

10. هدير قنيفي، صفاء مغلوط، **سلطات القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017/2016 .

خامسا/ المقالات والمجلات :

1.آسيا ملايكية، "**الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة العلوم القانونية والسياسية))، العدد 16، جامعة برج باجي مختار، عنابة، جوان 2017 .

2.حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، "**سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة**"، ((مجلة الاجتهاد القضائي))، العدد الثاني، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

3.صافية بن عاشور، **تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 .

4.طبوشة هناء، **ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة: الحقوق تخصص: قانون إداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 .

5.علي عثماني، يوسف ميقارين، "**ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية))، العدد الرابع، جامعة آفلو ، ديسمبر 2018 .

6.عمار معاشو **" دور القضاء في حماية حقوق الإنسان"**، ((مجلة المحاماة))، العدد 1، منظمة المحاماة ناحية تيزي وزو، 2004 .

7.مزياني فريدة، آمنة سلطاني، "**مبدأ حظر توجيه أوامر مو القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، ((مجلة المفكر))، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، نوفمبر، 2011 .

8.مهند نوح، "**القاضي الإداري والأمر القضائي**"، ((مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية))، العدد 84 ، المجلد 20، سوريا، 2014، ص 191، 192.

9.مهند نوح، المرجع السابق .

10. موصدق علي ، **أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القضائي الإداري الجزائري** ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 4 ، المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، جوان 2016 .

الملخص

تعتبر الدعوى الإدارية وسيلة قانونية تهدف إلى المطالبة بالحقوق أو حمايتها، حيث يتطلب وجود الإدارة كطرف في هذا النوع من النزاع و تتميز الدعوى الإدارية بخصائص تميزها عن غيرها من الدعاوى، وتتنوع هذه الدعاوى وتختلف تقسيماتها وتشمل هذه الأنواع دعوى الإلغاء، دعوى التعويض و دعوى التفسير.

إن تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضدها إختياريا و ضمن الآجال المحددة قانونا، يدل على إحترام الإدارة لأحكام القضاء و إحترام حجية الشيء المقضي فيه .أما في حالة امتناعها عن التنفيذ صار من الضروري البحث عن وسائل تضمن الخضوع لمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، و تتمثل هذه الوسائل في الأوامر القضائية و الغرامة التهديدية ،كما يمكن توقيع جزاءات على الإدارة الممتنعة كإلغاء قرارها الإداري المخالف للشيء المقضي فيه دون إغفال مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ.

Summary

An administrative lawsuit is a legal means aimed at claiming or protecting rights. It requires the presence of the administration as a party to this type of dispute. An administrative lawsuit has characteristics that distinguish it from other cases. These cases are varied and divided. These types include an annulment lawsuit, an interpretation lawsuit, a lawsuit to examine legality, and a full judicial lawsuit.

The implementation by the administration of the judicial rulings issued against it voluntarily and within the legally specified time limits indicates that the administration respects the judgments of the judiciary and respects the authority of the ruling. In the event of its failure to execute, it is necessary to seek means to ensure compliance with the principle of mandatory execution of administrative judicial decisions. These means consist of judicial orders and threatening fines. Penalties can also be imposed on the abstaining administration, such as canceling its administrative decision contrary to the ruling, without losing sight of the responsibility of the employee who abstains from execution.